جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجمعيات و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف الأستاذ:**

حيلة حنان وناس يحي

برادعي مريم

لجنة المنـــاقـــشة:

الأستاذة لعجال منيرة أستاذ مساعد قسم –أ– **جامعة** أحمد دراية– أدرار **رئيسا**

الدكتور وناس يحي أستاذ محاضر قسم –أ– **جامعة** أحمد دراية – أدرار **مشرفا ومقررا**

الدكتور رحموني محمد أستاذ محاضر قسم –ب– **جامعة** أحمد دراية –أدرار **عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2015 – 2016

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهـــداء

إلى من تحملت وصبرت وعانت حتى أهنأ إلى

أمي الحبيبة حفظها الله إلى من

كان لي نورا وهاجا في حياتي إلى الذي حماني بطله إلى الذي يسرني

على حب الله وحب رسوله فشكرا أبي الغالي أمدك الله بالصحة والعافية

وإلى رفيق دربي زوجي وإلى طفلاي الصغيرين حفظهما الله.

إلى كل من سار ويسير في طريق التحصيل.

إلى كل من سهر على تحصيل رسالة العلم.

إلى كل أساتدتي من التعليم الابتدائي إلى الجامعي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

حيلة حنان

الإهـــداء

إلى

أمي الحبيبة حفظها الله و

أبي الغالي أمدكما الله بالصحة والعافية

إلى أخي وأختي

إلى عائلتي وأصدقائي

إلى كل من سار ويسير في طريق التحصيل.

إلى كل من سهر على تحصيل رسالة العلم.

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى الجامعي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

براداعي مريم

الشكـــــر

الحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة وأعاننا

على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر

و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل

وأخص بالذكر الأستاذ "وناس يحي" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة التي كانت

عونا لنا في إنجاز هذا البحث .

مقدمة

مـقـدمـة

تعتبر الجمعيات مظهرا حضاريا لجأ إليه الإنسان منذ القدم الأمر الذي جعل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية تعمل على ترسيخ مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، وكذا العمل على تمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجباتها في خدمة المجتمع.

ولقد تكون هذا الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي لعام 1901 والذي كان بدوره نتاجا لتطور طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية ليحدد كيفيات إنشاء الجمعيات وتسييرها.

كما نشطت حركة إنشاء الجمعيات إبان فترة الاستعمار وكذا بعد الاستقلال، كما أنها تأثرت بمختلف الأنظمة السياسية التي عرفتها الجزائر، فمن هذه الأنظمة من قام بإقصائها وتهميشها ومنها من عمل على تسهيل ممارسة هذا الحق الطبيعي وفتح المجال أمام ممارسته.

وتعتبر الجمعيات مؤسسة من الجهة الثانية التي تسعى لخدمة الوطن والمواطن وخدمة حقوقهما فهي تنتمي إلى الجهة الشعبية التي يصطلح عليها " مؤسسات المجتمع المدني "، هذا المفهوم الذي ارتبطت نشأته أساسا بالدفاع عن الحقوق والحريات،كما أنّ المشرع الجزائري نظم الجمعيات الأجنبية في القانون12-06 ،هذا يعني أنّه أخضع المنظمات غير الحكومية للقانون12-06 ، و منه فإنّ المشرع الجزائري إعتبر المنظمات غير الحكومية جمعيات أجنبية.

ونظرا لشساعة هذا المفهوم فقد ارتئينا أن نخصص هذا البحث لدراسة "الجمعيات "باعتبارها مؤسسة مهمة من مؤسسات المجتمع المدني.

وللجمعيات عدة وظائف أهمها القيام بمساعدة ومساندة الإدارة في تقديم خدماتها للوطن و المواطن، كما لها وظيفة المشاركة والمشاورة التي تتمتع بها في علاقتها مع الإدارة، وكذلك هناك الوظيفة التنازعية التي تلجأ إليها الجمعيات من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد.

أما على المستوى الدولي فهي تسعى وعن طريق الجمعيات غير الحكومية إلى حماية وترقية حقوق الإنسان من خلال شتى السبل والوسائل المتاحة لذلك.

وتبرز أهمية هذه الدراسة انطلاقا من طبيعة دور الجمعيات في حماية حقوق الانسان و التي تنطلق أساسا من القيم والمثل الإنسانية الرامية لضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم، وتكريسها على المستوى الداخلي والدولي يعتبر وسيلة وضمانة فعالة لحماية الحقوق و الحريات.

ومن تم فإن دراسة هذا الموضوع ستنصب أساسا على بيان المهام و الآليات التي تضطلع بها الجمعيات في ترقية وحماية حقوق الإنسان، باعتباره الهدف الذي نسعى للوصول إليه.وهنا يجب أن نفرق بين ترقية حقوق الإنسان و بين حمايتها، نقصد بترقية حقوق الإنسان هو تحسيس المجتمع بأهمية حقوق الإنسان والسعي إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان ، أما الحماية فالمقصود بها هو حماية الحقوق المعترف بها في المواثيق الدولية ، و في الدساتير ،وفي القوانين الداخلية للدولة;و ذلك من خلال اللجوء إلى القضاء.

و قد تعددت الأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، منها الذاتية، فبعد تناول أحد الطلبة لموضوع "المجتمع المدني" في أحد البحوث المقررة، ذكر أن من بين أهم عناصره الجمعيات واعتبر بأنها أهم عنصر يسعى لحماية حقوق الإنسان، هذا ما ولد الرغبة لدينا للبحث في جزئيات هذا الموضوع للإضطلاع على الدور الذي تلعبه الجمعيات في إطار حماية وترقية حقوق الإنسان.

و كذا رغبة منا في تزويد المكتبة الجامعية بالمادة العلمية فيما يخص هذا الموضوع تساعد الطلبة في الرجوع إليها في بحوثهم العلمية.

كما أن هناك أسباب موضوعية، أهمها : ظهور الجمعيات بقوة، خاصة بعد دعم الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية لها، و كذا الدور الكبير الذي أصبحت تقوم به هذه الجمعيات في مجال حقوق الإنسان، وذلك باتخاذها آليات لترقية و حماية حقوق الإنسان.

وذالك انطلاقا من إشكالية أساسية ينصب عليها موضوع هذا البحث والتي تتمحور أساسا حول بيان" ما هي الآليات التي تلجأ إليها الجمعيات من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان حماية؟ "، ولتحديد وقياس مدى فعالية هذه الآليات لابد من تبيان"ماهية الإطار القانوني لإنشاء هذه الجمعيات ؟."

وهي الإشكالية التي سنتعرض لدراستها وبيان جميع تفاصيلها.

وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة تبيان الدور الذي تضطلع به الجمعيات في حماية الحقوق والحريات على المستويين الداخلي والدّولي.

منتهجين في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، والذي من خلاله سوف نحاول تحليل كل عنصر على حدى للوصول غلى النتائج وكذا الإجابة على الإشكال المطروح، من خلال خطة بحث متكونة من فصلين دراسيين، حيث يتم التعرض في الفصل الأول إلى "الإطار القانوني لممارسة حرية إنشاء الجمعيات "من خلال ثلاث مباحث، حيث سوف يتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجمعية من خلال تبيان تعريفها وبيان خصائصها وكذا بيان أنواعها والشروط التي يجب اتباعها من أجل تأسيس جمعية ما.

هذا وسوف يتم التطرق في المبحث الثاني إلي التنظيم المالي والإداري للجمعية لها في حين خصص المبحث الثالث لتبيان كيفية انقضاء الجمعية وكذا الآثار المترتبة عن الانقضاء.

و قد تم وضع هذا الفصل لأنه يصعب على الباحث التطرق إلى دور الجمعيات دون تبيان" الإطار القانوني لإنشاء الجمعية "باعتبار حرية إنشاء الجمعيات حق من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور. فهذا الفصل وما يتضمنه يعتبر من صلب موضوع الدراسة.

أما الفصل الثاني فقد خصص لتبيان دور الجمعيات في ترقية وحماية حقوق الإنسان داخليا ودوليا، وهذا من خلال مبحثين حيث عولج في المبحث الأول، "دور الجمعيات في ترقية و حماية حقوق الإنسان داخليا" أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى دور الجمعيات غير الحكومية الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة حرية إنشاء الجمعيات

يعتبر حق تأسيس الجمعيات من بين الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دستوريا.
فقد نص عليها الدستور الجزائري في كل من المادة 48 و54 من التعديل دستوري 2016.[1]
و لقد كرّس هذا الحق في الجزائر بدخول قانون 90-31 [2] المتعلّق بالجمعيات حيّز التّنفيذ وبذلك أحدث القانون القطيعة التامة مع النّظام القانوني السّابق المقوض لحق إنشاء الجمعيات[3]والذي لم يكن يعترف بحق إنشاء الجمعيات، وسنحاول في هذا الفصل معالجة بعض الجوانب المتعلقة بإنشاء الجمعية وذلك بتعريفها وبيان خصائصها وكذا الأنواع والشروط والإجراءات، وذلك على مستوى المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتنظيم الإداري والمالي للجمعية في حين خصص المبحث الثالث لانقضاء الجمعية.

1 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المتضمنة الدستور الجزائري لعام 1996
معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
المعدل بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمي عدد 31 لسنة 1990.
[3] القانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1987.

المبحث الأول: مفهوم الجمعية

نعالج في هذا المبحث تعريف الجمعية مع بيان خصائصها ثم الأنواع ثم الشروط.

المطلب الأول: تعريف الجمعيات وبيان خصائصها

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

هناك عدّة تعاريف مختلفة للجمعية، فهناك التعريف الفقهي والقضائي والقانوني ولقد اكتفينا بوضع التعريف القانوني.

فالجمعية هي عبارة عن اتفاق يجمع بين شخصين أو أكثر يتشاركون بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم دون البحث عن الربح.

والمشرّع الجزائري وضع قانونا خاصا بالجمعيات، ومن أبرز النصوص التي نظمها فيها نجد القانون 90-31 و القانون 12 – 06، هذا وقد اعترف الدستور الجديد 2016 بحق إنشاء الجمعيات ولم يكتف بذلك بل وأقر له حماية خاصة وذلك عن طريق تنظيمه بقانون عضوي بعد أن كان ينظم بقانون عادي، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على الأهمية الكبيرة لهذا التنظيم والتي استوجبت تنظيمه بقانون عضوي.

ولقد عرّف المشرّع الجزائري الجمعية في مجمل القوانين التي نظمها فيها وسوف نكتفي بعرض التعريف المدرج في القانون رقم 90-31 وكذلك القانون 06-12 .

أولا: تعريف الجمعيات في القانون 90-31: [1]

لقد عرّف هذا القانون الجمعيات في المادة الثانية منه بقوله: "**تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.**

كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة ويجب أن تكون التسمية مطابقة له."[2]

---

[1] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمي عدد 31 لسنة 1990.

[2] تنص المادة 71 من القانون06/12 على أنه يلغى القانون 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

ثانيا : تعريف الجمعيات في القانون 12-06: [1]

كذلك تطرق هذا القانون في المادة الثانية منه والتي جاءت بنفس مضمون المادة الثانية تقريبا من قانون 90-31 على تعريف الجمعية بقوله: **"تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.**

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع."

وتندرج حرية تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها في إطار تكملة وتدعيم حرية الاجتماع، إلاّ أنّ مفهوم الجمعية يختلف عن الاجتماع بفكرة الديمومة والاستمرار باعتبارهما الأصل في تكوين الجمعية، على خلاف فكرة الظرفية في التجمعات والاجتماعات.

وتقوم حرية تكوين الجمعيات على فكرة إنشاء منظمة دائمة أو مستمرة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن إرادة من ينشئها.[2] وقد عبرت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: **"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"**[3]

يتضح من خلال هذه التعريفات أنّ من حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي تكوين جمعية مع غيره، وهي كذلك حرّية كل شخص في الانضمام إلى جمعية منشأة مسبقا دون قيد ولا شرط كما تشمل حرية إنشاء الجمعيات حق أعضاء الجمعية في إدارة جمعيتهم باستقلال وحرية ودون أي قيد ما عدا ما تشترطه القوانين واللوائح المنظمة للجمعيات ولهم كذلك حرية حل جمعيتهم و إنهاء نشاطها بكل حرية.

فالجمعية هي تجمع لأفراد بموجب اتفاق إرادي بالدرجة الأولى، وتجمع هذه التعريفات علّة تعدد الأشخاص المكونين للجمعية، وكذلك تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح.

---

[1] القانون06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،دون طبعة، عمان، الأردن، سنة 2007 ص261.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبرلسنة.1948

الفرع الثاني: خصائص الجمعية

تمتاز الجمعية بعدّة خصائص هي:

-خاصية التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسين لعمل الجمعيات[1].

-ترتكز في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: ركيزة الحرية والقانون والتنظيم والفرد الفاعل وركيزة التطوعية، وكذلك الاستقلالية والشفافية في إدارتها، ويقصد بهذه الركائز:

الحرية الكاملة والواسعة التي أعطاها المشرّع للمواطنين في إنشاء الجمعيات وتسييرها بحيث لم يتبقى للمواطن سوى العمل بجدية و إخلاص.

فلكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات و الأحزاب السياسية وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهمهم ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام في الجمعيات القائمة .

-خاصية التنظيم، فالجمعيات هي تنظيمات رسمية تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين.

- كما تعد الجمعيات مؤسسات اجتماعية خارج السوق الاقتصادية والتنافس، لذلك فهي لا تسعى إلى الربح المادي كغرض أساسي للوجود وحصرها على توفير الخدمات التي تقابل احتياجات المواطنين[2].

-خاصية الاستقلال والتي يقصد بها ألاّ تكون المؤسّسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها[3]. وتعتبر الاستقلالية خاصية أساسية لتمكين الجمعيات من القيام بدورها وتحقيق أهدافها.

-تنوّع مصادر تمويلها وعدم اعتمادها على الحكومة كمصدر وحيد للتمويل[4]،

---

[1] فاضلي السيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2008-2009 ،ص10.

[2] انظر :محمد عبد الله مغازي، **الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 19-46.

[3] محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل، **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، الجزء الأول ،دار النهضة العربية ،دون طبعة، القاهرة، سنة 2009. ص38.

4محمد فتحي عيد، **دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات** ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، دون طبعة، الرياض، سنة 2009، ص126.

وتعتمد الجمعيات في تمويلها على ما تجمعه من تبرعات وهبات ووصايا، وعلى ما تحصل عليه من اشتراكات الأعضاء، بالإضافة إلى عوائد الخدمات التي تقوم بها، وقد تحصل على دعم من الهيئات الحكومية أو من هيئات دولية[1].

-تمارس الجمعيات والمؤسسات الخاصة عملها في إطار السياسة الاجتماعية العامة للدولة بعيدا عن التقلبات السياسية والصراعات الطائفية، لأنّها ممنوعة بحكم القانون من التدخل في الخلافات السياسية والمذهبية والطائفية.

كما أنّ للجمعية أغراض تقوم على تحقيقها وهي متنوعة فقد تكون ذات صفة إنسانية، ثقافية، اجتماعية،... الخ.

المطلب الثاني: أنواع الجمعيات

لقد عرف العمل الجمعوي تطورا وانتشارا ملحوظين داخل المجتمع وقد رافق هذا التطور والانتشار، تعدد وتنوع الجمعيات من حيث توجهاتها واهتماماتها على جميع المستويات والأصعدة.

وفي حقيقة الأمر أن الجمعيات ليست من طبيعة واحدة بل هي أصناف وأنواع متباينة، قد أدرجنا التصنيف الذي اعتمده المشرع.

في هذا الصدد ميّز المشرّع الجزائري بين أربعة أصناف من الجمعيات.

[1] عامر عياش عيد، أديب محمد جاسم، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6 سنة 2002 ص7.

الفرع الأول: الجمعيات العادية:

ويقصد بها الجمعيات الوطنية سواء كانت تمارس نشاطها في إطار بلدي أو ولائي أو ذات امتداد وطني.

وتصنف هذه الجمعيات بحسب مجالات عملها إلى[1]:

1الجمعيات التربوية:

و هي الجمعيات التي نجدها تهتم بتربية الطفل وتكوينه وتنشئته وحمايته من خطر الانحراف ومساعدته على الاندماج في مجتمعه حتى يكون في مستوى المواطن الصالح لمجتمع صالح.

مثل: جمعيات التلاميذ والطلبة القدماء وكذلك جمعيات الكشافة.

2الجمعيات الثقافية[2]:

وهي تهتم أساسا بتنشيط وتفعيل الحقل الثقافي من خلال العروض والندوات وأشرطة الفيديو ومختلف الأنشطة التي تقوم بها جمعيات الفنون والثقافة.

3الجمعيات الاجتماعية:

وهي الجمعيات التي تقدم خدمات للشباب و الأطفال والنساء والفئات المسنة التي تفتقر لأبسط الضمانات التي تساعدها على الاستمرار في الحياة كجمعيات المعاقين وغير المكيفين وكذلك جمعيات حماية المستهلك.

---

[1] أنواع الجمعيات التي أوردناها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، إذ أنّ هناك مجالات و أنشطة عديدة أخرى تمارسها الجمعيات لم نذكرها.

[2] نور علوش، **المنظمات غير الحكومية و رهان حقوق الإنسان**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.nachiri.net يوم2016/01/28 على الساعة11:40، ص17-ص 18 .

ويمكن أن تستفيد الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي من المنفعة العمومية أو المصلحة العامة[1] وخصوصا الجمعيات المؤسّسة قانونا والتي تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الأساسي لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوّقين أو المحرومين مهنيا وحمايتهم.

4الجمعيات النّسائية:

تعرف "**هالة شكر الله**" الجمعيات النّسوية بأنّها:" **تلك الجمعيات التي تسمّي نفسها بمنظّمة المرأة أو تلك التي لديها برامج تستهدف المرأة** ".وتقسم الجمعيات النّسائية إلى جمعيات نسائية ذات النشاط الموجه للمرأة أي المرأة ضمن المستفيدين منها.

أو تكون موجهة أساسا للمرأة مثل الحضانات ورعاية الأسرة ورعاية الطفولة و الأمومة، وتنظيم الأسرة [2].

5الجمعيات الحقوقية:

وهي جمعيات تضع على عاتقها عبء الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية وصيانة كرامته وحقوقه، و نشر مبادئ حقوق الإنسان وثقافتها العالمية عن طريق تنمية الحس الحقوقي.[3]

الفرع الثاني: الجمعيات ذات المنفعة العامة:

وهي جمعيات تحمل بعض الصفات والخصوصيات تجعلها تتخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الشخص المعنوي العام في إشباع الحاجات العامة، بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص وتحظى بمكانة مرموقة وعناية متميزة من جانب الدولة، ولكن ما يؤخذ على المشرّع الجزائري في هذا الشأن أنّه لم يورد لها تعريفا ضمن النصوص المنظمة للجمعيات. ولكنه أشار إليها بصفة خاطفة ومركزة في مناسبتين:

---

[1] انظر المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 93 – 156 المؤرخ في 17 محرم 1414 الموافق 7 جويلية 1993، يتعلق بمنح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بالممتلكات التابعة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 45 سنة 1993.

كما نصت المادة 3 من نفس المرسوم على أنه تعد جمعيات ذات طابع اجتماعي في مفهوم هذا المرسوم الجمعيات المؤسسة قانونا والتي تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الأساسي لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين أو المحرومين مهنيا وحمايتهم.

[2] محمد عبد الفتاح محمد، **الجمعيات الأهلية النسائية قضايا و مشكلات**، دار المكتب الجامعي الحديث،دون طبعة، الإسكندرية، مصر،'،دون سنة،ص47

[3] نور الدين علوش، المرجع السابق ص 18.

- عند تنظيمه للإجراءات القانونية التي تتخّذها السلطة العمومية المختصة عند الإعلان عن الحل الإرادي لجمعية ذات منفعة عمومية [1]
- بمناسبة تحديد المشرّع لصنف جديد من الجمعيات ذات المصلحة العامة، وهي الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الإسعافات الشعبية وقت السلم والحرب.

هذه الجمعيات وبالنظر إلى طبيعتها الاستثنائية فقد أخضعها المشرّع لتنظيم خاص متميز عن القواعد العامة المقررة للجمعيات.[2]

وبحسب رأي المؤلف " **ما يمكن انتقاده في هذا الصدد أن التعديل الليبرالي الأخير المتعلق بالجمعيات المعبر عنه بواسطة قانون 90 – 31 وقانون 12 – 06 فقد أغفل تحديد الإجراءات القانونية الواجبة لتحصيل الاعتراف بصفة المصلحة العامة، ورغم أهمية هذا النوع من المسائل بالنسبة لموضوع الجمعيات ككل.**"[3]

الفرع الثالث: الجمعيات ذات الطابع الخاص:

تتمثل جمعيات ذات طابع خاص في: المؤسسات و الوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية

1 – المؤسّسة:

هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة، ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وتخضع المؤسّسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.[4]

---

[1] المادة **34** من القانون **12 – 06**.

[2] رابحي أحسن، **الحريات العامة السلطة و الحرية (الجمعيات – الاجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية)**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013،، ص93 – 94.

[3] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 94.

[4] انظر: المواد من **49** إلى **55** من القانون **12–06** المتعلق بالجمعيات.

ومن قبيل هذه المؤسسات نذكر مؤسسات المساعدة عن طريق العمل المذكورة في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 08 -02 والتي هي عبارة عن مؤسسات منشأة من طرف جمعيات، وهي تضطلع بمهمة الخدمة العمومية.[1]

2 – الوداديات:

هي جمعيات تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

– تجديد علاقات الصداقة و الأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة .

– تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.[2]

3 – الجمعيات الطلابية والرياضية:

وتتمثل في الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية وهي تخضع لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.[3]

4 – الجمعيات الأجنبية:

وهي كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

– مقر بالخارج وتم اعتمادها به و الاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.

–مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب.[4]

ويجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية اتجاه التشريع المعمول به.

وتنصّ المادة 61 على أنّه:" **يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلّف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه**".

كما تنص لمادة 63: "**بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون،**

---

[1] انظر: المادة **3** من مرسوم تنفيذي رقم **08 – 02** المؤرخ في **24** ذي الحجة عام **1428** الموافق **2** يناير سنة **2008** الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد **2** ، سنة **2008**.

[2] انظر: المواد **56** و**57** من القانون **12–06** المتعلق بالجمعيات.

[3] المادة**58** من نفس القانون.

[4] المادة **59** من نفس القانون.

يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية".[1]

كما يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلّف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنّه أن يخل:

-بالسيادة الوطنية.

-بالنظام التأسيسي القائم.

-بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.

-بالنظام العام و الآداب العامة.

-بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.[2]

المطلب الثالث: شروط و إجراءات تأسيس الجمعية

يقتضي تأسيس الجمعية و مباشرتها لعملها توافر شروط و إجراءات معينة، ومنذ ذلك الحين تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية، و تمارس نشاطها الذي أسست من أجلّه، حيث نتطرق في مطلبنا هذا لشروط و إجراءات تأسيس الجمعية:

الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعية

نصّ المشّرع الجزائري على ضرورة توافر مجموعة من الشروط لإنشاء الجمعيات، وهي عبارة عن أحكام تمس كل الجمعيات بغض النظر عن نشاطها[3]، وهذه الشروط هي:

أولا: الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المؤسسين:

يشترط في الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية أن تتوفر فيهم شروط معيّنة، وذلك حسب المادة 04من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[4]، وهي كالآتي:

---

[1] المادة **61** و **63** من القانون**12- 06.**

[2] المادة **65** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

[3] وناس يحيى،المجتمع المدني و حماية البيئة (دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات)، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران – الجزائر، 2004.، ص31 – ص32

[4] المادة:**04** من القانون**12-06** المتعلق بالجمعيات.

- يشترط في الأشخاص المؤسسين أن يكونوا بالغين سن18 فما فوق.
- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية و السياسية.
- أن يكون غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.
- أن يكون راشدا، وبذلك فإنّه لا يكتسب صفة العضوية في الجمعية إلاّ من كان مستكملا لأهلية الأداء، ولم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية كالجنون، السفه، العته.
- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية، حيث يشترط في كل عضو في الجمعية، سواء كان مؤسسا أو مديرا أو مسيرا لها أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، وبهذا لا يمكن لناقص الأهلية أو المحكوم عليه أو المحروم من ممارسة حقوقه المدنية و السياسية، أن يكون عضوا مؤسسا أو مديرا أو مسيرا في الجمعية.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية لتأسيس الجمعية:

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتأسيس الجمعية فيما يلي:

– أن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق الربح.

– أن لا يخالف هدف تأسيسها النظام الأساسي للجمعية، أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين و التنظيمات المعمول بها[2].

فلا يمكن لجمعية ما أن تمارس نشاطا يتسم بمخالفة القوانين السارية المفعول، و إلاّ فسيكون عملها غير مشروع.

واصطلاحا النظام العام بمفهومه الواسع نقصد به السكينة العامة، الصحة العامة، الأمن العمومي، و الآداب العامة،ولهذا فإنّها تكون باطلة و ملغاة، كل جمعية تستهدف المساس بأحد عناصر النظام العام السابق ذكرها.[3]

---

[1] رابحي أحسن، مرجع سابق، ص31–ص32.

[2] وناس يحي،، مرجع سابق،ص33 .

[3] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص37–ص38.

– أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

أ– عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

ب– خمسة عشرة(15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين(2) على الأقل.

ج– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث(3)ولايات على الأقل.

د– خمسة و عشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن إثنتى عشر(12)ولاية على الأقل[1].

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعية

لكي تتأسس الجمعية قانونيا لابد من إتمام بعض الإجراءات الشكلية التي تتمثل في انعقاد الجمعية العامة التأسيسية للجمعية، إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية، استلام وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة الإدارية ثم في الأخير شهر الجمعية.

أولا: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية للجمعية:

إنَّ الجمعية العامة التأسيسية، حسب المادة 02 من القانون12-06 المتعلق بالجمعيات هي:"...**تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي والعلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني.**

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدّقة و يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنّه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القانون و التنظيمات المعمول بها."

[1] انظر : المادة **6** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

تشكل الجمعية التأسيسية للجمعية مع مراعاة أحكام المادة06 من القانون رقم12-06 المتعلق بالجمعيات، والمتعلقة بعدد أعضاء كل صنف من أصناف الجمعيات المراد تأسيسها، وهو الحد الأدنى المطلوب لتأسيس جمعية، ونظرا لكون تأسيس الجمعيات يتم في جمعيات عامة من قبل أشخاص يربطهم هدف مشترك، فإنّ ذلك يتطلب التحضير لذلك بعقد لقاءات واجتماعات تسبق الاجتماع العام التأسيسي.[1]

ثانيا: تصريح التأسيس:

يقصد بالتصريح التأسيسي الإدلاء للجهات المعنية بالرغبة في تشكيل الجمعية مع مراعاة احترام هذه الرغبة للشروط و القانونية اللازمة[2].

وقد عين القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات في مادته التاسعة (09)السلطات المختصة و هي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

كما اشترط القانون كذلك في مادته الثامنة(08) أن يكون تصريح التأسيس مرفقا بكل الوثائق التأسيسية، بالإضافة إلى أنّه يمنح للإدارة أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون و ذلك ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح، و يكون كما يأتي:

أ-ثلاثون(30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.

ب-أربعون(40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.

ج-خمسة و أربعون(45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

د-ستون(60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية[3].

---

[1] انظر: رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية النموذجين)**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014، 2015، ص123.

[2] بوصفصاف خالد، **حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الأداب و العلوم الإنسانية، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار، 2009 – 2010، ص107

[3] المادتان **8**، **9** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

ثالثا: وصل تسجيل التصريح التأسيسي

وفقا للقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، فإنّ أولى خطوات إجراءات التأسيس هو تقديم تصريح، و هو إجراء يتضمن فقط الإعلان لدى الوزارة أو الولاية أو البلدية حسب الحالة. إنّ القيام بهذا التصريح و تسلم وصل تسجيل التصريح التأسيسي هي عناصر ضرورية لاكتساب الشخصية المعنوية.

و يشكل الوصل قرينة قطعية، تثبت من خلاله الجمعية صحة و تمام الإجراءات الشكلية المطلوبة، بعد التأكد من مطابقة الملف لأحكام القانون رقم: 12-06 المتعلق بالجمعيات[1].

و يتمثل هذا التصريح في أن يقدم القائمون على تأسيس الجمعية إخطار السلطة الإدارية، و يجب أن يشتمل الإخطار على بيان اسم الجمعية و عنوانها و الغرض منها و مقرّها و اسم كل من يشترك في إدارتها، و أن يكون مصحوبا بإيداع نسختين مطابقتين الأصل من القانون الأساسي للجمعية و محضر الجمعية العامة التأسيسية، بالإضافة إلى اسم و لقب و تاريخ و مكان ازدياد القائم بالتصريح و صفته في الجمعية و توقيعه على أن يسلم وصل تسجيل الجمعية إلى مسؤوليها[2].

رابعا: شهر الجمعيات

لا يمكن الاعتداد بالجمعيات قانونا إلاّ بعد شهرها، وهذا يتطلب إجراءات يقوم بها مؤسسو الجمعية و بمقتضاه يمكنها مباشرة نشاطها.

و يعد إشهار الجمعية آخر إجراء يلتزم به المؤسسون للجمعية، ولو لم ينص المشرّع صراحة على ذلك كشرط لتأسيس الجمعية و تمام إجراءاتها، إلاّ أنّه يستنتج مما نصت عليه المادة 18 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها: "**لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات أو التغييرات إلاّ ابتداءا من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني**"[3].مما يعني أنّ أي تعديل في الجمعية يخضع لعملية الإشهار، وعليه فإشهارها عند التأسيس يكون من باب أولى، ويتضمن إشهار الجمعية موجزا لأهم بيانات التصريح من تاريخ إيداع التصريح، تسمية الجمعية، هدفها، عنوان مقرّها الاجتماعي، اسم و

---

[1] بوصفصاف خالد،، المرجع السابق، ص108، (بتصرف).

[2] انظر: القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

[3] المادة**18** من القانون**12-06** المتعلق بالجمعيات.

لقب رئيس الجمعية، بيان الجهة المختصة التي سلمت الملف(بلدية، ولاية، وزارة)، تاريخ وصل التسجيل مع بيان السلطة التي سلمت وصل التسجيل، على أن تبرز الجمعية عند قيامها بهذا الإجراء بتسليم نسخة منه للسلطة العمومية المختصة.[1]

المبحث الثاني: التنظيم الإداري و المالي للجمعيات

المطلب الأول: التنظيم الإداري للجمعيات:

تعتمد الجمعيات في تسييرها على جهازين أساسيين: الجمعية العامة، و الهيئة التنفيذية بالإضافة إلى المجلس الوطني وهو هيئة توجد في الجمعيات ذات الطابع الوطني تنتخب من طرف الجمعية العامة مهمتها مساعدة الهيئة القيادية في إدارة الجمعية.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة أهم جهاز في الجمعية، حيث تتشكل من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت التي حدّدها القانون الأساسي للجمعية.

وعلى العموم فإنّ الجمعية العامة مخوّل لها صلاحية اتخاذ القرارات المهمة والعاجلة التي تهم مستقبل الجمعية.

وتجتمع الجمعية العامة في دورات عادية يحدّدها القانون الأساسي تكون على الأقل مرة في السنة، وتجتمع في دورات غير عادية كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، تحدد دوراتها و إجراءاتها في القانون الداخلي للجمعيات، بطلب من رئيسها، أو بطلب من عدد من الأعضاء يحدّدهن القانون الأساسي للجمعية.

ففي حالة انعقاد الجمعية العامة لأول مرة بحضور الأعضاء المؤسسين تسمى الجمعية التأسيسية المنشئة لعقد الجمعية وتكوينها وذلك بمجرد التوقيع على القانون الأساسي والتقيد بالنصوص المنصوص عليها [2]في قانون12-06.

كما لا يمكن للجمعية أن تتداول وتقرر عند الاستدعاء الأول إلاّ بحضور نصاب معين من الأعضاء يحدده القانون الأساسي، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب للمداولة

---

[1] رحموني محمد، مرجع سابق،ص130

[2] انظر :المادتين **06**،**12 من** قانون**12-06** المتعلق بالجمعيات.

تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية لأجل يحدّده القانون الأساسي وعندئذ يمكن للجمعية العامة الانعقاد والمداولة مهما كان عدد الحضور.[1]

ولما كانت الجمعية العامة الهيئة العليا و الأهم في الجمعية فإنّه يناط بها السهر على السير الحسن للجمعية و هذا يقتضي التكفل بالمصدقة على ما جاء في المادة 16: تتكفل الجمعية العامة بما يلي[2]:

-الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

-المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.

-القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.

-المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.

-قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

-الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.

-دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.

-البث النهائي في قضايا الانضباط.

-تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.[3]

أما الجمعية العامة غير العادية فعادة ما تبث في قضايا هامة وعاجلة كالبث مثلا في تعديل القانون الأساسي، انضمام الجمعية إلى إتحاد ما، تمديد أجل الجمعية بعد انتهاء المدّة المحدّدة في القانون الأساسي، حل الجمعية.[4]

ولقد نصت المادة 21 على أنه:" **لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته"**

---

[1] رحموني محمد، مرجع سابق، ص135 -136.

[2] المادة 16 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، على الموقع التالي:
www.interieur.gov.dz/PublishingFiles/StatAsso0212.pdf يوم2015/12/05 على الساعة 15:00.

[3] تابع المادة **16** من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

[4] رحموني محمد، المرجع نفسه، ص136.

وهذا على خلاف القاعدة العامة التي تقول أنّ التصويت بالجمعية العامة هو حق لكل عضو[1] باعتبار التصويت هو الطريقة الوحيدة التي تعبر عن انتماء العضو للجمعية.

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية للجمعية.

نصّ القانون12-06 في المادة 25 منه على الهيئة التنفيذية كما نصّ على وجود الجمعية العامة.

والهيئة التنفيذية للجمعية هي هيئة تتولى مهمة إدارة الجمعية وتسييرها.[2]

وتتشكل الهيئة التنفيذية من ثمانية 08 أعضاء:

01 -رئيس الجمعية. 05 - أمين المال.

02 -النائب الأول للرئيس. 06 - نائب أمين المال.

03 -الكاتب العام. 07 - عضو مساعد.

04 -نائب الكاتب. 08 - عضو مساعد.

وتتمثل مهام هذه الهيئة فيما يلي: [3]

-يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.

-تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

-تسيير ممتلكات الجمعية.

-تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين (إن وجدو).

-إعداد مشروع النظام الداخلي.

-اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.

-ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.

-اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية .

---

[1] انظر :المادة **13** من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

[2] انظر: المادة **25** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

[3] المادة **26** من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

-دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

-إعداد برنامج عمل الجمعية.

بالإضافة لذلك فهو مكلّف بمهام أخرى يشار إليها في القانون الأساسي للجمعية. كما يحدّد عدد مرات التي يجتمع فيها المكتب على الأقل (تحديد عدد المرات في الشهر) ويكون هذا الاجتماع بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من أعضاء المكتب(مع ضرورة تحديد نصاب هؤلاء الأعضاء)[1].

ويمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلّف بما يلي[2] :

-تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

-التقاضي باسم الجمعية.

-اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.

-استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.

-اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.

-تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.

-إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.

-تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.

-تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.

-إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

وهو مكلّف أيضا ب (الإشارة لمهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت).

ولقد نصت المادة 30على مهام الكاتب العام للجمعية، كذلك نصت المادة31 على مهام الأمين العام.[3]

---

[1] انظر: المادة **27** من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

[2] المادة **29** من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

[3] انظر: المادة **30** و**31** من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

المطلب الثاني: التنظيم المالي للجمعيات

يتمتع الجانب المالي بأهمية كبيرة في حياة الجمعيات واستمرارها فهو يعتبر عامل مساعد للجمعيات على تنفيذ برمجها وتحقيق أهدافها.

الفرع الأول: تعريف التمويل وبيان أهميته

أولا: تعريف التمويل

التمويل هو عبارة عن حصول الأموال أو التمويل من مختلف مصادرها العامة والخاصة طبقا للقانون والتنظيم ليكون مورد ثابت ومستمر للجمعية.[1]

ثانيا: بيان أهميته

يمكن اعتبار أهمية التمويل بالنسبة للجمعيات كما يلي:

-إن أهمية تدبير التمويل تتمثل ببقاء واستمرار عمل الجمعية، حيث أن وجود تمويل لدى الجمعية قدرة الجمعية على دفع تكاليف المشاريع، وتنمية وتطوير برامج للمستقبل.

-التوسع والتطوير في العمل، حيث أن مواجهة تحديات المستقبل تعني الحاجة لعمل تطويرات وتوسعات في العمل، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للفئات المستهدفة.

-استقرار واستمرارية الجمعية، حيث أن الفكرة ليست في تدبير التمويل من سنة لأخرى، وتغطية الاحتياجات المقدّرة بالتخطيط فقط، ولكن أيضا هي كيفية خلق مؤسسات قوية لها القدرة على الاستمرارية من خلال اعتمادها على ذاتها وليس على مؤسسات تعتاد تحقيق عجز بصفة مستمرة.[2]

---

[1] خالد جاسم ابراهيم حسن الحوسني، **الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية (جمعيات النفع دراسة حالة)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2012، 2013، ص 69 (بتصرف).

[2] خالد جاسم ابراهيم حسن الحوسني، المرجع السابق، ص73.

الفرع الثاني: مصادر تمويل الجمعيات

تختلف أساليب تمويل الجمعيات من دولة لأخرى، كما أن جمع المال لابد أن يخضع لإشراف الدولة التي تقوم بوضع النظم واللوائح الخاصة بذلك.[1]

و تنص المادة 29:" **تتكون موارد الجمعيات مما يأتي**[2]:

-اشتراكات أعضائها.

-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.

-الهبات النقدية والعينة والوصايا.

-مداخيل جمع التبرعات.

-الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية".

أولا: اشتراكات أعضائها

إنّ الأغلبية الساحقة من الجمعيات تتلقى اشتراكات من قبل أعضائها وهي عملية ينص عليها قانونها الأساسي، لكن قيمة الاشتراك التي لم يحدّدها القانون يمكن أن تكون مرتفعة، خاصة إذا كانت المصدر الوحيد للجمعية، غير أنّه يحق لهذه الأخيرة أن تتنازل عن فرض الاشتراك المالي على منخرطيها.[3]

وفي جميع الأحوال يتكفل القانون الأساسي بتحديد قيمة الاشتراك.

ويشكل الاشتراك الالتزام الحقيقي والوحيد لأعضاء الجمعية، وقد يترتب على عدم الوفاء به إمكانية الإقصاء من التنظيم.

كما يحق للجمعيات اشتراط دفع حقوق الانضمام للجمعية.[4]

ثانيا: المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها

سمح المشرّع للجمعيات بالاستفادة من المداخيل المتأتية من نشاطها والتي تسمح لها بتحقيق استقلالية مالية وإدارية أكبر.

---

[1] محمد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 128.

[2] المادة **29** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

[3] بوصفصاف خالد، مرجع سابق ، ص126.

[4] المرجع نفسه ، ص127

وتتمثل هذه المداخيل فيما تقدمه الجمعيات من خدمات وسلع إما لمنخرطيها أو إلى الغير.
فمثلا يحق لها أن تستقبل المتقاعدين في دار العجزة بمقابل مالي، كما تستطيع تنظيم حفلات وأيام دراسية وجولات، أو حتى بيع بعض منتجاتها، كما يمكن للجمعية الاستفادة من أملاكها عن طريق تأجيرها والحصول على مقابل للإيجار، وكذا إبرام عقد تسيير قاعدة تجارية، وتعتبر كل هذه النشاطات الشبه تجارية في حدود:

-أن لا تكون هناك منافسة غير شرعية.(الجمعيات تخضع لقانون المنافسة وذلك طبقا للمادة الثانية).[1]

-أن ينص القانون الأساسي على هذه النشاطات.

-أن لا تمارس الجمعية النشاط التجاري بصفة اعتيادية.

كما يجب أن تستعمل الفوائد المتحصل عليها لتحقيق الأهداف المسطرة في القانون الأساسي ووفقا للتشريع المعمول به [2].

ومن ثم يمنع على الجمعيات توزيع الأرباح على منخرطيها.

ثالثا: الهبات النقدية و العينة والوصايا

تشكل الهبات والوصايا مصدر آخر لتمويل الجمعية، كما تعتبر من أهم مصادر تمويل الجمعيات.

وتتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة و الخاصة.[3]

ولقد نظّم قانون الجمعيات الأحكام المتعلقة بقبول الهبات، حتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشأت من أجلّها، أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف المصالح العليا للبلاد، أو تخالف الأخلاق والآداب العامة.

كما لا تقبل الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شرط إلاّ إذا كانت هذه الشروط والأعباء لا تتعارض والأهداف المسطرة في القوانين الأساسية وأحكام هذا القانون.[1]

---

[1] انظر: المادة الثانية من الأمر رقم **95-06** المؤرخ في **25- 01-1995** المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد **9**، المؤرخة في **22-02 – 1995** .

[2] انظر :المادة **31** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

[3] وناس يحي، مرجع سابق، ص53.

كما لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلاّ بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها ومدى توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي تنجم عن ذلك.[2]

رابعا: –مداخيل جمع التبرعات

للجمعيات عائدات أخرى تأتي من جمع التبرعات العلنية والمرخص لها حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتعين على الجمعية أن تصرح للسلطة العمومية المختصة حصيلة عملية جمع التبرع عند نهايتها كما يمكن لجمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أنّ نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات و المساعدات و المساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإنّ منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدّد برامج النشاط و كيفية مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدّد شروط وكيفية الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم[3]

وتتأثر التبرعات والمنح بالاعتبارات التالية:

– الأوضاع الاقتصادية في الوطن، حيث أنّ تحسن الأوضاع الاقتصادية ينعكس إيجابا على قدرة المتبرعين على زيادة تبرعاتهم للجمعيات.

–ثقة المانحين بالجمعيات وبالتالي فإنّ الجمعيات ذات الثقة العالية تكون أقدر من غيرّها في جمع.

–النشاط الذي تعمل فيه الجمعية، فبعض الأنشطة والبرامج تلقى تعاطفا وتأييدا من قبل المتبرعين بصورة أكبر من الأنشطة الأخرى.[4]

---

[1] انظر: المادة **32** من القانون **12–06** المتعلق بالجمعيات.

[2] انظر: المادة **30** من القانون **12–06** المتعلق بالجمعيات.

[3] المادة **34** من القانون **12–06** المتعلق بالجمعيات.

[4] لداودوة حسن وآخرون، **علاقة المؤسسات غير الحكومية الفلسطينية فيما بينها ومع السلطة الوطنية الفلسطينية والممولين**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية دون طبعة ،ماس ، فلسطين ، سنة2002، ص 93. (بتصرف)

خامسا: الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

من أهم مصادر تمويل الجمعيات المساعدات الممنوحة من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية ونستطيع القول أنّ هذه المساعدات ليست حقا للجمعية، والسبب في ذلك راجع لما تملكه الدولة من سلطة تقديرية واسعة في منح أو إيقاف أو تخفيض قيمة المساعدة، كما يمكن أن تضع شروط لمنح هذه المساعدات. [1]

كما يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلاّ بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلّها ذات الإعانات، و تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية[2]

ويقوم محافظ الحسابات بمراجعة حالة النفقات الخاصة للإعانات الممنوحة للجمعية ويقوم بإعداد تقرير حول ذلك.[3]

ويؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.[4]

---

[1] انظر :المادة **34** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

[2] المادة **38** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات

[3] مرسوم تنفيذي رقم **01 – 351** المؤرخ في **24** شعبان **1422** الموافق **10** نوفمبر **2001**، يتضمن تطبيق أحكام المادة **101** من القانون رقم **99 – 11** المؤرخ في **15** رمضان **1420** الموافق **23** ديسمبر**1999** و المتضمن قانون المالية لسنة **2000** والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانة الدولة والجماعات المحلية للجمعيات و المنظمات، جريدة الرسمية عدد **67**، سنة **2001**.

[4] انظر :المواد من **35**إلى **37** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

المبحث الثالث: انقضاء الجمعيات

يعد انقضاء الجمعيات من أهّم المواضيع التي ينظّمها قانون الجمعيات، وذلك من خلال نصوصه يتضح مدى اتسام القانون بالتوجه نحو كفالة هذه الحرية أو تقييدها، و المشرّع الجزائري كغيره من المشرّعين نصّ على طرق محدّدة لانقضاء الجمعيات حيث تنقضي الجمعية بإرادة أعضائها، كما يمكن انقضاؤها دون إرادتهم، وبما أنّ الجمعية شخص معنوي مستقل عن مؤسسيه فإنّ حلّها و انقضاؤها يترتب عنه آثار، وهذا ما نشرحه فيما يلي:

المطلب الأول: طرق انقضاء الجمعيات

يمكن أن تنقضي الجمعية بإرادة أعضائها، كما يمكن أن تحّل دون إرادتهم و ذلك في حالة ما إذا حلّت الجمعية إداريا أو بواسطة القضاء، كما نصّت أحكام القانون على حل الجمعيات الأجنبية، مما يتطلب دراستها[1].

الفرع الأول: الحل الإرادي للجمعيات

بما أنّ الجمعية تتأسس بإرادة أعضائها، فالحال يقتضي حلّها بذات الإرادة، وقد نصت المادة 42من القانون12-06 المتعلق بالجمعيات على ما يلي:"**يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء و يبلّغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا للقانون الأساسي.**"[2]

وبناءا على ما نصت عليه المادة42، فإنّ حل الجمعية بإرادة أعضائها يتم الإعلان عنه من قبل أعضاء الجمعية وفقا لأحكام القانون الأساسي الذي يجب أن يشير إلى طرق حلّها، و لهذا فإنّ ما يميزه عن باقي أصناف الحلول الأخرى، أنّه لا يحمل طابع العقوبة، و الجمعية بوصفها عقدا، فإنّ ميلادها و بقاءها و زوالها مرهون، كأصل عام، باتجاه الإرادات المكونة لهذا العقد،

---

[1] رحموني محمد،، مرجع سابق، ص162 (بتصرف).

[2] المادة **42** من القانون **12-06**المتعلق بالجمعيات.

و لهذا فإنّ الإرادة الجماعية التي كانت سببا في تأسيس هذا الكيان القانوني، يمكنها أيضا أن تكون سببا في نهايته و فنائه[1]، وللجمعية عدة طرق لانقضائها بإرادة أعضائها.

1-الاتفاق اللاحق لتأسيس الجمعية:

في الغالب تتم هذه الطريقة لانقضاء الجمعية و حلّها بواسطة الجمعية العامة غير العادية للجمعية، وفقا لنصاب و أغلبية قرّرت بالقانون الأساسي للجمعية.

2-حل الجمعية وفق القانون الأساسي:

يتم الحل وفقا لما نصّ عليه القانون الأساسي للجمعية، وذلك إذا ما اتفق الأعضاء المؤسسين بداية على انقضاء جمعيتهم نظرا لانتهاء الأجل المحدّد في القانون الأساسي، أو بتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، أو استحالة تحقيقه.

3-حل الجمعية بالإرادة المعاكسة:

سبق و إن ذكرنا بأنّ الجمعية تتأسس بالإرادة الحرّة لأعضائها، وهذا استنادا للمادة1/06 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات التي تنص على:"**تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر إجتماع يحرره محضر قضائي.**"[2]

و بناءا على ذلك، يمكن أن تنحل الجمعية بواسطة إرادة أعضائها المعاكسة، فكما يتمتع الشخص بحرية الانضمام إلى جمعية ما، فبالمقابل يتمتع بحرية الانسحاب منها.

و الجدير بالذكر، أنّ موافقة الأكثرية لا يعد سببا كافيا لحل الجمعية بل لابد من الإجماع، وإلاّ ترتب على ذلك حرمان الأقلية من حقهم في ممارسة هذه الحرية[3].

4-حل الجمعية المعترف لها بصفة النفع العام أو الصالح العام:

فبالنسبة للجمعيات التي تمارس النشاط الموصوف بالنفع العام، فإنّه يجب أن ينص القانون الأساسي على شروط حل الجمعية، ولم يحدّد المشرّع هذه الشروط بل تركها لإرادة الأعضاء، إلاّ أنّ المادة 3/42 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات نصت على عدم إمكانية هذا

---

[1] رابحي أحسن، مرجع سابق، ص135.

[2] المادة **06 / 01** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

[3] رحموني محمد،، مرجع سابق، ص163 – ص164 (بتصرف).

الحل إلاّ بعد إخطار السلطة العمومية المختصة التي منحت صفة المنفعة العمومية للجمعية، بقولها:"...**إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام أو ذي منفعة عمومية تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.**"[1]

و بمقتضى نص هذه المادة تتولى السلطة العمومية المختصة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على استمرارية نشاط هذا الصنف من الجمعيات، مما يستنتج منه أنّ حل هذا النوع من الجمعيات، لايتم بإرادة الأعضاء الخالصة، وإنّما يتم بتدخل السلطة المختصة، بمعنى لا يتم حل هذا النوع من الجمعيات إلاّ بموافقة و تدخل من السلطة العمومية المختصة.

الفرع الثاني:تعليق نشاط الجمعيات و حلها دون إرادة الأعضاء

إذا كان الأصل أنّ حل الجمعيات يكون بإرادة أعضائها الحرّة، فإنّ هناك حالات يتم فيها تعليق نشاطها أو حلّها دونما اعتبار لإرادة الأعضاء، تعددت الأسباب التي تعلق نشاط الجمعيات أو حلّها في ظل القانون12- 06 وقد نصت المادة 39 [2] منه على الحالات التي يعلق فيها نشاط الجمعيات.[3]

1-تعليق نشاط الجمعيات:

نصت المادة 39 من القانون12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: "**يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.**"[4]

إنّ ما يستفاد من نص هذه المادة أن الجمعية معرّضة لتعليق نشاطها و ذلك في حالة ما إذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو مست بالسيادة الوطنية.

---

[1] المادة **03/42** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

[2] انظر: المادة**39**من القانون**12-06**المتعلق بالجمعيات.

[3] انظر:بن ناصر بوطيب، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر** –قراءة نقدية في ضوء القانون12-06، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد العاشر، جانفي2014، ص262.

[4] المادة **39** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

ولقد نص المشرع في المادة 3/41 من القانون12-06 المتعلق بالجمعيات على أن التعليق المؤقت لنشاط الجمعية بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، و يسبق اتخاذ هذا القرار، إعذار بوجوب مطابقة الجمعية لأحكام القانون خلال مدة ثلاث (03) أشهر، و في حالة عدم تصحيح الجمعية لتلك الخروق، تصدر السلطة المختصة قرار تعليق نشاط الجمعية و تبلغ بذلك، ويبدأ سريانه من تاريخ التبليغ، لا مراجعة للإدارة في قرارها، و يبقى للجمعية المتضررة من هذا القرار حق الطعن بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة.

2-الحل القضائي للجمعيات

كما سبق القول فإنّ حل الجمعية قد يكون إراديا أي اختياريا، كما قد يكون قضائيا أي أنّ حل الجمعية لا يكون إلاّ بناءا على صدور حكم قضائي بحل الجمعية من المحكمة المختصة.[1]

و على اعتبار أنّ القضاء هو الضامن لممارسة الحقوق و الحريات، و منها حرية التجمع، من خلال بسط رقابته على دعاوى حل الجمعيات.

وفي هذا الإطار نصت المادة 3/41 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه:"...**للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهات القضائية الإدارية.**"[2]

وبذلك فإنّ القاضي الإداري يبسط رقابته على قرارات السلطة العمومية المرتبطة بتعليق نشاط الجمعيات لاحقا.

كما يجوز للسلطة العمومية أن تطلب من المحكمة الإدارية المختصة حل الجمعيات بناءا على أسباب بينتها المادة 43 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، وهذا في حالة إذا مارست الجمعية نشاطا أو أنشطة على خلاف ما ورد بقانونها الأساسي، أي أنّ الجمعية خالفت الهدف الذي تكونت من أجله[3].

---

[1] محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل، **دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، ج2، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص1520، (بتصرف).

[2] المادة **03/41** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

[3] انظر:رحموني محمد،، مرجع سابق، ص167.

الفرع الثالث: حل الجمعيات الأجنبية (تعليق أو سحب الترخيص)

فيما يخص الجمعيات الأجنبية فقد نصت المادتين 65، 02/68 من القانون12-06 على إمكانية تعليق أو سحب الترخيص من الجمعية من قبل وزير الداخلية، و يعد سحب الترخيص بمثابة حل، ويكون ذلك في حالة مخالفة أحكام قانونها الأساسي، أو عند قيامها بالتدخل في الشؤون الداخلية الدولة، أو القيام بنشاطات يحظرها القانون، حيث نصت المادة 65 من القانون 12-06 على هذه المحظورات بقولها: "**دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع و التنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل بالسيادة الوطنية،**

-بالنظام التأسيسي القائم،

-بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،

-بالنظام العام و الآداب العامة،

-بالقيم الحضارية للشعب الجزائري"[1]

وطبقا للمادة65 من قانون12-06، وهو يمثل الشكل الاستثنائي لحل الجمعية، وقد تم تقليص استعماله على الجمعيات الأجنبية دون غيرها، و بخلاف هذه الحالة فإنّ الحل الإداري غير ممكن.

يتقرر الحل الإداري للجمعية الأجنبية لعدة أسباب:

-إذا مارست أنشطة أخرى غير التي تم تحديدها في القانون الأساسي، أو كان من شأنّها مخالفة الدستور أو القوانين و التنظيمات المعمول بها أو النظام العام، و في هذه الحالة يكون الحل بقوة القانون.

-إذا رفضت الجمعية تقديم الوثائق و المعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها ومصادر تمويلها وكيفية إدارتها و تسييرها إلى السلطة العمومية المختصة.

[1] المادة **65** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

-إذا أحدثت الجمعية الأجنبية تعديلات في هدفها أو قانونها الأساسي، أو تحويل في مقرّها الاجتماعي، أو أي تغيير في هيئات قيادتها بدون حصولها على اعتماد مسبق بذلك من وزير الداخلية.

وبمجرد تبليغ الجمعية الأجنبية بقرار وزير الداخلية المتضمن سحب الاعتماد، فإنّها تلتزم بالتوقف عن ممارسة أي نشاط.[1]

كما نصت المادة 02/68 على أنه: "**يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية و أيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي** "[2] و بالمقابل فإنّ المشرّع كفل للجمعية حق الطعن أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار سحب الترخيص.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على انقضاء أو حل الجمعيات

بعد صدور قرار حل الجمعية أو الحكم به من قبل القضاء تترتب آثاره، فالمشرّع لم يحدد بدء سريان آثار الحل، وبناءا عليه فبمجرد تحصين قرار الحل أو صيرورة الحكم نهائيا تعتبر الجمعية كأن لم تكن، وبناءا على ذلك فإنّ آثار قرار الحل تنعكس على الشخصية الاعتبارية للجمعية، كما يتوجب قانونا أن تصفى أموال الجمعية المنحلّة.

الفرع الأول:أثر الحل على الشخصية الاعتبارية للجمعيات

نصت المادة 44من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه:"**يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة و العقارية طبقا للقانون الأساسي**"[3]

و باعتبار الجمعية شخصا اعتباريا له كيان قانوني مستقل عن مؤسسيه، فإنّ ذلك يقتضي بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية حتى تمام تصفية أموالها، و المشرّع كما سبق القول لم يحدّد ميعاد

[1] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص139.

[2] المادة **68** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

[3] المادة **44** من القانون **12-06** المتعلق بالجمعيات.

بدء أثر الحل، كما أنّه اعترف للجمعية بحريتها في تصفية أملاكها، مما يقتضي الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للجمعية إلى حين تصفية أملاكها.

وعلى سبيل الاستشهاد، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الحكم صراحة ببقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية حتى تمام التصفية، حتى و إن كان قرار الحل قد تم بمقتضى نص قانوني[1].

ويعد بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية بعد حلّها ضرورة قصوى، تتمثل عموما في إنهاء كافة العمليات و المسائل العالقة، ومن ذلك المطالبة بالديون المستحقة للجمعية أو عليها، وتسوية وضعية العقود إن وجدت و تسليم الأملاك لأصحابها أو إرجاعها لذّمة الجمعية في الحالة العكسية، كما يعد بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية بعد الحل ضمان للدائنين الذين سيفقدون حقوقهم في حالة ما انقضت الشخصية الاعتبارية للجمعية.

و ما تجدر الإشارة إليه أنّ حل الجمعية هو إجراء لابد أن يكون محدّدا سلفا، فإذا كان القانون الأساسي للجمعية قد تضمن بيان هذا الإجراء و الخطوات التي يجب إتباعها فيتعين الالتزام بها، و إلاّ كان للجهة التي أصدرت قرار الحل أن تقوم باتخاذ مثل هذه الإجراءات.

كما أنّ أعضاءها و بموجب المادة27 من القانون12-06، ملزمين بتضمين القانون الأساسي للجمعية قواعد و إجراءات أيلولة الأملاك في حالة حلّها، وقد تكون التصفية غير مفيدة إذا لم يكن للجمعية رصيد مالي أو أملاك و غير ملتزمة قبل الغير بعقد أو دين، كما يمكن أن تكون عملية التصفية بسيطة فتتم خلال الجمعية العامة للجمعية المنعقدة بغرض حل الجمعية[2].

الفرع الثاني: تصفية أموال الجمعيات

نصت المادة 44من القانون12-06 المتعلق بالجمعيات على أن قرار أيلولة أملاك الجمعية المنحلّة يعود لأعضاء الجمعية كأصل عام، وقد يتدخل القضاء في تحديد من تؤول إليه أملاك الجمعية في حالة ما تم حل الجمعية على يديه و بإستقراء المادتين27، 44 من القانون12-06 نجد أنّ المشرّع ترك الحرية لأعضاء الجمعية في ذلك، حيث يؤخذ في الاعتبار ما نصت

[1] انظر:رحموني محمد، مرجع سابق، ص170.

[2] المرجع نفسه، ص171.

عليه أحكام القانون الأساسي للجمعية كمبدأ عام، ولا يتدخل القضاء في هذا الأمر إلاّ إستثناءا.

إلاّ أنّه عمليا، إذا كان حجم نشاط الجمعية متوسعا و أملاكها كثيرة، فقد يصعب على أعضائها القيام بعملية التصفية بأنفسهم، مما يقتضي تعيين مصف، و يمكن النص على هذا الإجراء بالقانون الأساسي أو يتم الاتفاق عليه في الجمعية العامة غير العادية التي تنعقد بغرض حل الجمعية، و في حالة الاختلاف بين أعضاء الجمعية حول تصفية الجمعية و في ظّل غياب وجود نص بالقانون الأساسي يحسم هذا الخلاف، تطبق أحكام المادة45 من القانون06-12 التي تعقد الاختصاص للقضاء لفض النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما

كانت طبيعتها، وبطبيعة الحال فإنّ حكم القاضي لن يخرج عن تعيين مصف لها.

وللمصفي أن يقوم بتأدية جميع الأعمال الضرورية لتصفية الجمعية من إسترجاع للأصول من الغير أو الأعضاء، وبغرض تحقيق ذلك يمكنه رفع دعاوى قضائية في هذا الشأن كما يمكنه القيام باتخاذ التدابير التحفظية للحفاظ على الذّمة المالية للجمعية، فله الحق بمطالبة مسيري الجمعية بالحسابات المتعلقة بتسييرها، و سجلات الحسابات و المراسلات

وغيرها، كما يمكنه إتمام العمليات المعطلة، إلاّ أنّه لا يمكن للمصفي مباشرة أعمال للجمعية إلاّ إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة[1].

وعلى العموم، فإنّ تصفية أملاك الجمعية تتضمن عدة عمليات:

1- استغلال الأصول المالية المتبقية.

2- استرداد ديون الجمعية الواقعة في ذّمة الغير.

3- دفع المبالغ المستحقة للدائنين، والتي تتعلق أساسا باقتراضات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص172 – ص173.

وبعد تخطي هذه المرحلة، يتم الشروع في تقسيم ممتلكات الجمعية على النحو التالي:

1- إسترجاع الحصص الأصلية للجمعية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي، و إلاّ فيتم عقد دورة طارئة للجمعية العامة التي تفصل في توزيع هذه الحصص طبقا لمصادرها.

2- بالنسبة للأصول المتبقية: بعد تبرئة الذّمة المالية للجمعية، فإنّه لا يتم تقسيم الحصص المتبقية على أعضائها، لأنّ ذلك سيكون بمثابة توزيع الأرباح، بل يتم منحها إلى جمعية أخرى تناشد نفس الأهداف، و إلاّ فيتم إرجاعها إلى الدولة في حالة عدم توضيح ذلك.

ملاحظة: إن ممارسة الطعن بالإستئناف في القرار القضائي المتعلق بحل الجمعية، يوقف أيلولة أملاك الجمعية إلى حين صدور الحكم القضائي النهائي.[1]

[1] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص140.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور الجمعيات في ترقية و حماية الحقوق و الحريات داخليا و خارجيا

تعتبر حقوق الإنسان من بين أهّم الموضوعات التي شغلت الباحثين، و جعلتهم يفكرون في إيجاد آليات و ضمانات لحقوق الإنسان المنتهكة، سواء دولية أو داخلية، و من ثّم فإنّه ينبغي أن يكون الشخص المتضرر هو المستفيد الأول، و أن يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق و الحريات من أجل ترقيتها و تعزيزها و حمايتها على نحو منصف و متوازن، ولتحقيق ذلك قام أفراد بتكتل في شكل جمعيات أو منظمات يستطاع بواسطتها المطالبة بحقوقهم و حمايتها وترقيتها، نعالج هذا الموضوع في مبحثين، المبحث الأول (دور الجمعيات في ترقية و حماية الحقوق و الحريات داخليا)، و المبحث الثاني(دور الجمعيات في ترقية وحماية الحقوق و الحريات خارجيا.)

المبحث الأول: دور الجمعيات في ترقية و حماية الحقوق والحريات داخليا

لقد أصبحت عملية ترقية حقوق الإنسان بإعتبارها ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية ودليل على ازدهار المجتمع والدولة التي تهتم بمجال حقوق الإنسان تسعى دائما أن يعيش شعبها في ظل الكرامة و أن ينعم بالحرية و الأمان في ظل المجتمع.

و لذلك تتظافر الجهود و وظائف كافة مؤسسات الدولة و المجتمع المدني، من أجلِ ترقية حقوق الإنسان في كافة المجالات. يتم معالجة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول(دور الجمعيات في ترقية حقوق الإنسان.)، و المطلب الثاني (دور الجمعيات في حماية حقوق الإنسان.)

المطلب الأول:دور الجمعيات في ترقية حقوق الإنسان

للجمعيات دور مهم في ترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان و التحسيس بأهمية هذا الموضوع، كما للجمعيات إصدار الكتب و المجلات تتعلق بحقوق الإنسان، و أيضا لها عقد لقاءات و ندوات محورها الرئيسي حقوق الإنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى للجمعيات دور في حث الدولة على وضع برامج تربوية تساعد على ترسيخ

مفاهيم حقوق الإنسان في ذهن المتمدرسين في جميع الأطوار الدراسية، و حتى في الجامعات و التعاون معها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الدور التحسيسي للجمعيات في إطار حقوق الإنسان

إنّ حقوق الإنسان تمس العلاقات فيما بين الأفراد و السلطة، و بالتالي صار إلزاما على هؤلاء الأفراد السعي إلى ترقية هذه الحقوق و تعزيزها، و حتى لا يقع من أحد الأفراد أو بعضهم أو السلطة تعدي على حقوق غيرهم، و لا يأتي هذا إلاّ بالتحسيس بأهمية معرفة هذه الحقوق و تحليل مضامينها للوقوف على ما هو لنا من حقوق فنتمسك بها، و ما لغيرنا من حقوق فنحترمها و نقف عند حدّها، وهنا يكمن دور الجمعيات.

فمثلا: دور جمعيات حماية البيئة لا ينحصر في الصلاحيات و الإمكانيات التي أتيحت لها المشاركة في حماية البيئة، و إنّما يتعداه إلى تحسيس المواطنين و نشر الوعي البيئي و تعريف الأشخاص بحقهم في العيش في بيئة نقية[1].

البند الأول: إقامة الملتقيات و الندوات

تلعب الملتقيات و الندوات دورا بارزا و مهما في ترسيخ حقوق الإنسان، ولقد خطت الجمعيات خطوات جبارة في مجال إقامة و تنظيم الملتقيات و الندوات التي موضوعها حقوق الإنسان، وذلك من أجل التحسيس بأهمية احترام حقوق الإنسان و ترسيخها[2].

و لقد شارك المعهد العربي لحقوق الإنسان في اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان و المؤسسات القضائية و دولة القانون و الذي نظّمه المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، يومي 15و16 نوفمبر 2000، و لقد تطرق للعديد من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان منها: تحديث المجلس الدستوري ضمان لحماية حقوق الإنسان، و الحق في محاكمة عادلة في

[1] – وناس يحي، مرجع سابق ص138.

[2] – شيريفي الشريف، **المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان، 2007 / 2008، ص68.

الصكوك الدولية، حقوق الإنسان و علاقات العمل، ولقد شارك في هذا الملتقى بعض الجمعيات المهتمة[1]، و ذلك من أجل التوعية و التحسيس بحقوق الإنسان.

البند الثاني: إصدار الكتب و المجلات المتعلقة بحقوق الإنسان

لتحقيق عرض الإعلام و التحسيس من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع و يتحقق الوعي بالحقوق التي كفلها القانون للشخص، كذلك الوصول من طرف أفراد المجتمع إلى التمتع بروح المسؤولية تجاه حقوق الآخرين بإعتبارها واجبا يلتزم به كل فرد تجاه أخيه، فإنّ الجمعيات تقوم بإصدار الكتب الخاصة بحقوق الإنسان تبيِّن فيها ماهية هذه الحقوق و سبل تعزيزها و ترقيتها، كما تقوم الجمعيات بإصدار المجلات الخاصة بها و التي تبرز فيها معظم النشاطات التي تقوم بها و المتعلقة بحقوق الإنسان، **ومن أمثلتها:** تصدر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بعض المنشورات المتعلقة بنشاطاتها، كمجلة الرابطة، وهي مجلة شهرية، و بعض المنشورات عن الملتقيات التي تنظمها.

وتنشر فيها كذلك الأيام الدراسية و الملتقيات التي تقوم بتنشيطها و تنظيمها، كما تنشر التوصيات التي يخلو إليها المشتركون في هذه الملتقيات و الأيام الدراسية.

وتصدر هذه الجمعيات تقارير عن الانتهاكات التي تحدث داخل الدول سواء كان سببها السلطات العمومية أو أحد أعوانها أو الأفراد فيما بينهم[2]، كما يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية و الجمعيات أن تقوم بدراسات مشتركة فيما بينها عن وضعية حقوق الإنسان في الدولة، و تقوم بإصدار كتاب أو تقرير مشترك عن حالة حقوق الإنسان في الدولة.

و يمكن للجمعيات أن تستفيد من خدمات الشبكة الإلكترونية، حيث تبث مواقع إلكترونية خاصة بها تبرز فيها كل النشاطات التي تقوم بها، من نداءات للحد من الانتهاكات، و الحملات من أجل حماية و ترقية حقوق الإنسان[3].

---

[1]– المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان و المؤسسات القضائية و دولة القانون، منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 2000، ص39، (بتصرف).

[2] – شيريفي الشريف، مرجع سابق، ص72، (بتصرف).

[3] المرجع نفسه، ص73، (بتصرف).

البند الثالث:إحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان

تستطيع الجمعيات أن تلعب دورا هاما في تسهيل التوعية بحقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال تنظيم و إحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان، و يمكن أن تشمل هذه المناسبات عدد من الأنشطة، **مثل**: تنظيم المسابقات بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان للأطفال في سن التعليم المدرسي، و تنظيم المحاضرات في الجامعات و غيرها، و تنظيم إحتفالات بأعياد معيّنة متعلقة بحقوق الإنسان **مثل**: اليوم العالمي لحقوق الإنسان، اليوم العالمي للمرأة، عيد العمال، اليوم العالمي للطفولة،...الخ، و أن تتخلل هذه الاحتفالات تقديم جوائز بالنسبة للأفراد، ولجمعيات أخرى قدمت مجهودات معتبرة و إسهامات فعّالة في مجال التوعية بحقوق الإنسان و تعزيزها.

ومن **أمثلتها**: ما قامت به الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للطفولة إلى تنظيم ملتقى حول مكافحة العنف ضد الطفل.

ويمكن للجمعيات الخاصة بحقوق الإنسان أن تقوم بإحياء المناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان بالاشتراك مع الهياكل القائمة في المجتمع، **مثل**: الوزارات، المدارس و الجامعات، و أن تقوم بتشجيع مبادرات الآخرين بالاشتراك معها من أجل تعزيز الوعي و المعرفة بحقوق الإنسان.

فعمليات الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان تحتاج إلى هذه المناسبات لأنّها تذّكر المجتمع بالفئات الاجتماعية المحرومة من هذا الحق، و الذي يتم الاحتفال به في هذا اليوم، و يحث السلطات العمومية، و المسؤولين في المجتمع بضرورة أخذ التدابير من أجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، **فمثلا**: اليوم العالمي للطفولة يذّكر هذا اليوم بواقع الطفل في الجزائر خاصة، ويؤكد على ضرورة تطبيق المعاهدات الخاصة بحقوق الطفل، و التي تضمن له الصِّحة بِاعتبارِه رجل المستقبل وتضمن له التربية الحسنة و حمايته من أخطار التفكك الأسري، و التسرب المدرسي، وعمالة الأطفال، و تلزم الوالدين بكفالته، وعدم إرساله للعمل بسبب الفقر و العوز و تلزم الدولة بضمان عيش كريم لهذا الطفل و لأسرته.

كل هذا يلزم الدولة و المجتمع بجميع قواه من منظمات حكومية و حركات المجتمع المدني، و سلطات عمومية بضرورة تظافر الجهود[1].

[1] – شيريفي الشريف، المرجع سابق، ص71 – ص 72، (بتصرف).

الفرع الثاني: التربية على حقوق الإنسان

إنّ الحديث عن موضوع حقوق الإنسان، يستلزم الحديث عن ثقافة حقوق الإنسان و مدى تجذّرها في المجتمع و بين أفراده ولكي تتجذّر هذه الحقوق لابد من التربية على هذه الحقوق.

تعرّف التربية في مجال حقوق الإنسان بأنّها الجهود المبذولة في مجالات تدريس و تدريب و نشر و إعلام، رامية لإيجاد ثقافة و منظومة في الحياة التربوية من خلال نقل المعرفة و المهارات و تشكيل المواقف الموّجهة نحو ترسيخ و تأصيل منظومة حقوق الإنسان[1].

و التربية على حقوق الإنسان من داخل العملية لا يقصد بها تعليم معارف و تصورات حول حقوق الإنسان للأطفال و المتعلمين بقدر ما يرمي إلى تأسيس القيم التي ترتبط بتلك الحقوق.

ولا تكتفي التربية الحقوقية بحشد الذهن بمعلومات حول الكرامة و الحرية و المساواة و غيرّها من الحقوق، بل أنّها تقوم أيضا على أساس أن يمارس المتعلِّم تلك الحقوق و أن يؤمن بها وجدانيا، و أن يعترف بها كحقوق للآخرين، وأن يحترمها كمبادئ ذات قيمة عليا[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجمعيات كانت و مازالت تمثِّل فاعلا رئيسيا في مجال تعليم حقوق الإنسان، ولكن هناك حاجة لزيادة التعاون و التنسيق بين أدوار المنظمات الحكومية و الجمعيات فيما يتعلق بأنشطتها لتعليم حقوق الإنسان.

و الجزائر كغيرها من البلدان العربية لا تدرِّس مادة حقوق الإنسان بوصفها مادة مستقلّة في جميع أطوار التعليم، و في أفضل الأحوال يتم تعليم حقوق الإنسان بشكل صريح و مباشر من خلال مادة التربية المدنية بالنسبة للتعليم الأساسي و الثانوي.[3]

البند الأول: الحث على تدريس حقوق الإنسان في المناهج التعليمية

إنّ تدريس حقوق الإنسان يعني تأسيس هذه الحقوق كقيم على مستوى الوعي و الوجدان و كسلوكيات عملية على مستوى الممارسات، و ينطلق هذا التعليم القيمي السلوكي من أقرب مجال له و هو حجرة الدرس و البيئة المدرسية، ومن ثمة يؤسس تقرير موضوع اشتغاله أي

---

[1] – يوسف عواد، زياد الجرجاوي، عبد الرحمن المغربي، **حقوق الإنسان في الحياة التربوية الواقع و التطلبات**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2008، ص182.

[2] – شيريفي الشريف، المرجع السابق، ص76، (بتصرف).

[3] – مرصد مدربي حقوق الإنسان في العلم العربي، **حول تعليم حقوق الإنسان**، ص3 www.hrtwaw.org 2016/02/09 على الساعة 18:15.

حقوق الإنسان خارج المدرسة، في البيت، في الشارع، في مختلف المرافق، ومع مختلف الفئات الاجتماعية، كما أنّ الجمعيات الحقوقية قد حثت على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم، و خاصة التعليم الابتدائي بإعتبار أنّ المدرسة هي الوسيلة الرئيسية من أجل التعزيز و التحسيس بحقوق الإنسان بإعتبارها مؤسسات تضم كفاءات و كوادر منتجة يمكن أن تصبح منبرا لإثراء المجتمع بالأفكار و المفاهيم الأساسية.

ولكي تنجح المدرسة في تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن تكون لها استراتيجية و خطة عمل مرحلية لأنّ التسليم بأنّ حقوق الإنسان و ما يتصل بها من ممارسات ترتبط بالاتجاهات و الميولات و أنماط السلوك التي يكتسبها الفرد في سن الطفولة يستوجب اختيار بداية سليمة في إطار خطة بمراعاة أعمال المتعلمين و مستوى نضجهم الذهني و المعرفي[1].

البند الثاني: القيام بدورات تدريبية لترسيخ حقوق الإنسان

يحتاج الناشطون في برنامج حقوق الإنسان، و كذلك المواطنون بإعتبارهم أصحاب مهن و مناصب إلى التشبع بثقافة حقوق الإنسان، وأن تكون سلوكاتهم وتصرفاتهم تنم عن وعي حقيقي بحقوقهم وواجباتهم تجاه غيرهم و تجاه المجتمع الذي هم جزء منه.

ولكي تترسخ هذه الحقوق في ذهن الفرد و تصبح رصيدا يقوّم سلوكياتهم من خلال احتكاكهم بأعضاء المجتمع، وجب إخضاعهم إلى دورات تدريبية من أجل ممارسة و اكتساب سلوكيات تستند إلى الديمقراطية و حقوق الإنسان;وللجمعيات أمد طويل في مجال التدريب على حقوق الإنسان، فكثيرا ما تقوم هذه الجمعيات بدورات تدريبية يستفيد منها فئات كثيرة في المجتمع كانوا ناشطين في مجال حقوق الإنسان: صحفيين، نقابيين، إداريين،...إلخ[2]

و مثال ذلك: في التربية البيئية، ينبغي أن تؤدي التربية البيئية التي تقوم بها الجمعيات إلى صحوة الضمائر الحية من جراء التدهور الذي يصيب العناصر الطبيعية، وإنّما يجب أن تهدف العملية إلى تدريب الأفراد لتحمل مسؤولياتهم و اتخاذ القرارات الخاصة بسلوكاتهم الفردية غير السوية، أو قرارات التي تهم الحياة العامة من خلال المشاركة، و التأثير في تسيير الشؤون العامة المتعلقة بالبيئة على المستوى المحلي و المركزي[3].

---

[1] – شيريفي الشريف، مرجع سابق، ص77 – ص78، (بتصرف).

[2] –شيريفي الشريف ،المرجع نفسه، ص84، (بتصرف)

[3] – وناس يحي، مرجع سابق، ص140.

المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية حقوق الإنسان

تسعى الجمعيات المهتمّة بحقوق الإنسان لحماية الحقوق و الحريات من الانتهاكات التي تتعرض لها، وذلك من خلال الدّفاع عنها بكل الوسائل، من بينها اللجوء إلى القضاء، هذا من جهة، و من جهة أخرى بالتعاون مع هيئات الحقوق الوطنية، من بينها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، والتي تلعب دورا هاما في ترقية و حماية حقوق الإنسان.

نعالج هذا الموضوع في فرعين: الفرع الأول(الحق في التقاضي)، أما الفرع الثاني (هيئات حقوق الإنسان الوطنية "اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان").

الفرع الأول: الحق في التقاضي

تتمتع الجمعيات بحق اللجوء إلى القضاء، بِاعتباره إحدى الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة لحمل الإدارة على احترام القانون، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية.

البند الأول: شروط قبول الإدعاء المدني

ويشترط لقبول الإدعاء المدني أمام أية جهة قضائية ضرورة توافر جملة هي:

الأهلية والصفة و المصلحة.

أولا: الأهلية: و تعرف أهلية التقاضي بأنّها صلاحية المدّعي لاكتساب المركز القانوني للخصم و مباشرة إجراءات الخصومة.[1]

ثانيا: الصفة: وهي القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع عن حق أو مصلحة.

وهي تختلف عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني: وهي أن يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها، أو أن يرفع من يمثل هذا الشخص قانونا.

وتظهر الصفة الإجرائية في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء، أو في حالة تمثيل الأشخاص الطبيعية لنقص في الأهلية.[2]

ثالثا: المصلحة: شرط المصلحة الشخصية والمباشرة بالنسبة للتجمعات والنقابات: وُجدت الجمعيات والنقابات للدفاع عن مصلحة معيّنة وأيا كانت الوسيلة المعتمدة في هذا المجال فإنّه

---

[1] عدو عبد القادر، **الجمعيات و حق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي** ، مداخلة في الندوة الدراسية بعنوان : المجتمع المدني و العمل التطوعي، قسم الحقوق،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار،2006/04/28، ص2.

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، دون بلد، سنة 2012، ص115.

يشترط أن تكون للجمعية مصلحة شخصية أو مباشرة ولقد كرّس القضاء أنّه ليس للجمعيات مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على القرارات الإدارية إلاّ في حالتين اثنين:

الحالة الأولى: أن يكون القرار تنظيمي يمس المصالح العامة للتجمع.

الحالة الثانية: أن يكون القرار فردي ولكنّه يمس مصالح جماعية أي مصلحة مجموعة من الأشخاص من غير المخاطبين بالقرار.

ولقد قبل قضائنا الإداري دعاوى الجمعيات. على سبيل المثال كطعن جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن في قرار والي ولاية تيبازة، تخصيص قطعة أرض لبلدية "أولاد فايت" قصد إنشاء مفرغة عمومية، [1] قبول الطعن في الجمعية في القرار الولائي وفي المقابل رفض طلب التعويض لانعدام الضرر.) [2]

البند الثاني: حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة و المشاورة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، حق اللجوء إلى القضاء باعتبارها شخصا معنويا، حيث اعترف لها بالحق في رفع الدعوى دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها.

نصّ الدستور الجزائري على حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء، وذلك لحماية حقوق و حريات الأشخاص الفردية أو الجماعية (المادة 39 من التعديل الدستوري الجزائري 2016)[3].

أولا: حق الإدعاء أمام القضاء العادي

يمكن للجمعيات ممارسة حق الإدعاء أمام القضاء العادي بالنسبة للحقوق المعترف بها، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى

---

[1] (مجلس الدولة 23 ماي 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 2009/09 ص 94 نقلا عن عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، المرجع نفسه، ص119.

[2] عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص119/118.

[3] – انظر: المادة 39 من الدستور الجزائري 2016.

الدفاع عنها(المادة 39 من التعديل الدستوري الجزائري 2016)، و بالتالي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية[1].

و ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه يجوز لكل شخص يدّعي حقا رفع دعوى إلى القضاء للحصول على حقه أو حمايته[2].

و **على سبيل المثال:** فقد وسع قانون البيئة الجديد حق التأسيس المدني للجمعيات، إذ نصّ على أنّه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل شخص نفسه، و تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في قانون البيئة، فإنّه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة35، إذا ما فوضها على الأقل شخصان (02) طبيعيان معنيان، أن ترفع بِاسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

و يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص كتابيا.[3]

ثانيا: حق الإدعاء أمام القضاء الإداري

الجمعية بإمكانها أن تلجأ إلى القاضي الإداري لوقف قرارات الإدارة، سواء في ذلك الهيئات المركزية أو المحلية، متى كانت هذه القرارات مشبوهة بعيب من العيوب التي تجيز إلغاء القرار أو التعويض عنه[4].

إذ تمثّل الجمعية أمام القضاء الإداري بصفتها مدّعي أو مدّعى عليه من طرف الشخص الذي يعيّنه قانونها التأسيسي.[5]

وبالتالي يمكن للجمعيات ممارسة حق الطعن القضائي ضد الإدارة أمام الجهات القضائية المختصة، **مثل:** الجمعيات البيئية، يمكن للجمعيات ممارسة حق الطعن القضائي ضد الإدارة

---

[1] – وناس يحي، مرجع سابق، ص49، (بتصرف)

[2] – انظر: المادة 3 قانون رقم08 – 09 مؤرّخ في18صفر عام1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] – انظر: المادة 35من قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأول، عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة الرسمية عدد 42 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

[4] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، 2014، ص156،(بتصرف).

[5] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص116، (بتصرف)

أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ويمكن الطعن لتجاوز السلطة، من أجل حمل الإدارة على احترام القواعد البيئية)[1].

ثالثا:حق الإدعاء أمام القضاء الجزائي

لا تقتصر أهمية الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي على تعويض الضرر الحاصل بسبب الفعل غير المشروع كما هو الحال بالنسبة للإدعاء أمام القضاء المدني وحتى القضاء الإداري، وإنّما تتعداه إلى إمكانية تحريك الدعوى العمومية في الكثير من الأحيان، وهذا ما يجعل منه وسيلة فعالة بيد الجمعيات لمواجهة أي مساس بالمصالح العامة خاصة في حالة تقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية.

و لأي جمعية الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي سواء عن طريق الإدّعاء المباشر أمام المحكمة، أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التدخل في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو عن طريق مدّعي مدني آخر.

غير أن المشرّع أجاز بصفة استثنائية لجمعيات حماية البيئة الإدعاء مدنيا عن طريق تفويض كتابي من شخصين على الأقل تعرضا لأضرار فردية ذات مصدر مشترك.[2]

الفرع الثاني :اللجوء إلى الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان "اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان "

توجد مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تدافع عن حقوق الإنسان، وهي هيئات نظامية أنشأتها الحكومات في إفريقيا وكلّفت بمسؤولية تعزيز و حماية مؤسسات حقوق الإنسان في بلدانهم، إنّ إنشاء و عمل تلك المؤسسات يجب أن يكون متوافق مع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمركز و اختصاص المؤسسات الوطنية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، و قد إقتصرنا في دراستنا هذه على اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.

أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي .

---

[1] – وناس يحي، مرجع سابق، ص147.

[2] عبد القادر عدو، **الجمعيات و حق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي**،مرجع سابق ، ص6

تعريفها: وهي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالِاستقلال المالي و الإداري حسب نص المادة 2 من مرسوم الإنشاء[1]، وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور و الحقوق الأساسية للمواطنين و الحريات العمومية حسب نص المادة3، مقرُّها مدينة الجزائر، وتشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدّد توزيعها عبر التراب الوطني[2].

تضم اللجنة ستة عشر (16)عضو يمثلون الجمعيات ذات الطابع الوطني والتي يرتبط موضوعها و هدفها بحقوق الإنسان، أي نسبة 26.6 %من التعداد الذي تتشكل منه هذه الهيئة[3].

تؤسس تشكيلة اللجنة و تعيين أعضائها على أساس مبدأ التعددية الاجتماعية و المؤسساتية. إذ يختار أعضاء اللجنة ضمن المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة و ذوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدِّفاع عن حقوق الإنسان و حماية الحريات العمومية، و يعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من المؤسسات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني الذي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان[4].

و بِاعتبار اللجنة جهاز ذا طابع اِستشاري للرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، فإنّها تكلّف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بِانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها و القيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور و التنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية و القضائية.

---

[1] –انظر:المادة 2من المرسوم الرئاسي رقم:01–71 المؤرخ في 30ذيالحجة عام 1421 الموافق ل 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، و، الجريدة الرسمية رقم :18 المؤرخة في :28مارس 2001.

[2] – حمدوش رياض، **المنظمات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحقوق الإنسان**، ص6 على www.hamdoucheriad.yolasite.com/resourses 2016/02/16 / 14:45.

[3] – اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، **وضعية حقوق الإنسان في الجزائر**، ص25، www.cncppdh-algerie.org 2016/02/16 / 14:00.

[4] – حمدوش رياض، مرجع سابق، ص7.

مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان

و تتولى اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان المهام التالية:

– دراسة التشريع الوطني و إبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

– المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة و لجانها، و إلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها

– تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة و المؤسسات الجهوية و المؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية.

– القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية و المواطنين.

تعِّد اللّجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان و تبلِّغه إلى رئيس الجمهورية، و ينشر هذا التقرير بعد شهرين (02) من هذا التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية[1].

[1] – حمدوش رياض، المرجع السابق،ص6–ص7

المبحث الثاني:دور الجمعيات في ترقية و حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

تشكل حقوق الإنسان تحديا كبيرا لهذه الجمعيات، وذلك لاتصال هذه الحقوق اتصالا مباشرا بالافراد.

تعمد جمعيات حقوق الإنسان إلى الانخراط في شبكات قصد تبادل معلومات و إلى بناء تحالفات من أجل عمل مشترك وبسبب تعدد جمعيات حقوق الإنسان و تنوع صلاحياتها و التخصص الكبير في هذه الصلاحيات و ذلك في مقابل خاصيات حقوق الإنسان المتمثلة في كونها كونية، ملازمة للإنسان، متكاملة و غير قابلة للتجزئة، و كذا بسبب من الحاجة إلى الزيادة من قوة التأثير... غالبا ما تلجأ هذه الجمعيات إلى الانضمام إلى شبكات أو إلى بناء تحالفات.

و فيما يكون الغرض الأول من الانضمام إلى شبكات هو تبادل الخدمات أو المنافع أو المعلومات، فإنّ جمعيات لحقوق الإنسان، بعد أن تكون قد خبرت بعضها في إطار تعاون من خلال شبكة، تتجه نحو إحداث تحالف أو الانضمام إليه، و ذلك لتنسيق عمل إثر نشوء حالة تستدعيه أو نتيجة أزمة ما تخص حقا من الحقوق الإنسانية، أو عندما تصل هذه الجمعيات إلى الاقتناع بأنّها ستخدم أهدافها أفضل إذا اتّحدت، فجمعت مواردها و طاقاتها و قدراتها و مهاراتها، و وزّعت المسؤوليات بينها، وصار لها صوت واحد.[1]

نعرض لكم مفهوم الجمعيات غير الحكومية الدولية (المنظمات غير الحكومية الدولية) في المطلب الأول، و(دور الجمعيات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان)في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث نعالج فيه دور الجمعيات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

[1] مصطفى صويلح، **دور الجمعيات الأهلية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني anhri.net/hotcase يوم2016/01/28 على الساعة 11:40.

المطلب الأول: التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

الفرع الأول: تعريفها وبيان خصائصها

في البداية لابد من الإشارة إلى ملاحظة حول أنماط المنظمات غير الحكومية الوطنية.

وتتعلق بالتسمية، فالكثير من الدول تعطيها تسمية المجتمع المدني أو الأهلي أو الجمعوي...إلخ فليس هناك مصطلح موحد في هذا الشأن.[1]

أولا: تعريفها: هي أي تجمع أو جمعية أو حركة تم إنشاؤها من قبل أفراد أو هيئات خاصة تابعة لدول مختلفة لتحقيق . بشكل دائم . أهداف ليس لها طابع الربح.[2]

ثانيا: خصائصها:

- تنشأ من قبل أفراد أو هيئات خاصة ينتمون إلى عدّة دول، وتمارس نشاطات في أكثر من دولة.
- تمارس نشاطات دولية تخص المصلحة العامة وتتمثل مجالات هذه النشاطات [3]في:

– النشاط الإنساني أثناء النزاعات المساحة مثل نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– التنسيق الدولي بين النقابات و الأحزاب السياسية ذات الطابع الدولي.

– الحد من الآثار المترتبة على الحروب و الاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية، وتقديم الإغاثة العاجلة والخدمات الصحية والرعايا الاجتماعية لضحايا هذه الكوارث، ومن أمثلة هذه المنظمات أطباء بلا حدود.

– حماية وترقية حقوق الإنسان" وهي موضوع دراستنا "إذ تساهم بعض المنظمات غير الحكومية حماية وترقية حقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية وكذلك اللجنة الدولية للحقوقيين بالإضافة إلى ذلك توجد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتي تسعى إلى ضمان

---

[1] عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2007 ، ص43.

[2] عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة ،الجزائر، سنة 2007 ، ص169.

[3] . المرجع نفسه، ص167، 168

حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودعوة الدول إلى احترام وتطبيق القواعد الدولية والداخلية الخاصة بحقوق الإنسان.

- تسعى لتحقيق أهداف غير تجارية (لا تحقق الربح)
- تخضع للقانون الداخلي للدولة التي نشأت فيها وبالتالي لا تنشأ في ظل القانون الداخلي.[1]

الفرع الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول و بالمنظمات الدولية الحكومية:

يمكن القول أن علاقتهما توصف بعدم الثقة من قبل الجانبين. [2]

فهي لا تعترف لها أغلب الدول بنظام قانون دولي خاص بها يتناسب مع طبيعتها وأهدافها واختصاصاتها، وبالتالي تعتبر مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الداخلية.

ويكون نشاط هذه المنظمات متوقفا على موافقة الدول المعنية ومحصورا فقط في المجال الذي لا يدخل في اختصاص الدولة، أو تكون الدولة عاجزة عن العمل فيه، مثل النشاط الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية. و من تم تلعب المنظمات غير الحكومية في هذا المجال دور مكمّل لدور الدولة.

و إذا كانت الدول لا تعترف للمنظمات الدولية غير الحكومية بنظامها القانوني، فإنّ المنظمات الدولية الحكومية تعترف بوجودها وتنسق معها، ويتجسد هذا الاعتراف القانوني بهذه المنظمات من خلال النصوص[3] و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية.

مثال ذلك: اعتراف منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية.[4]

---

[1] .عبد الرحمان لحرش ، المرجع السابق ، ص169

[2] محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل، الجزء الأول، مرجع سابق، ص48.

[3] عبد الرحمان لحرش ، المرجع السابق، ص170.

[4] المادة71 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.والتي تنص" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن."

المطلب الثاني: دور الجمعيات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

تقوم الجمعيات غير الحكومية بعدّة أعمال قصد ترقية وتعزيزها حقوق الإنسان نذكر منها:

الفرع الأول: الضغوط السيكولوجية.

تلعب المنظمات غير الحكومية الدولية دورا في حماية هذه الحقوق وتسهيل سبل نيل أصحابها، ولا تكف عن دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وإلى تعزيز معايير هذه الحقوق المتعارف عليها دوليا وتعمد في ذلك لما تمارسه من ضغوط بسيكولوجية.

ويعتمد هذا الأسلوب (الضغوط سيكولوجية) على تحريك القاعدة الشعبية التي تعتبر سند هذه المنظمات وركيزة مطالبها، كونها تتصل مباشرة بما يأمل عليه الضمير العام الجماعي المتمثل في مطامح الشعوب حول قيام علاقات أساسها الحق والعدل والأمان.

هذا وقد ساهم التطور في الاتصالات في تنضيج الوعي الجماعي على الصعيد العالمي أو ما يسمى بالرأي العام الدولي الذي استغلته هذه الهيئات لتأدية هذا الدور بتوجيهه من أجل المطالبة بحقوق مشروعة جماعية ومحلّية تنصّ عليها قواعد دوّلية، بواسطة التّركيز على مؤثّرات عملية تكوّن الرأي العام العالمي. [1]

كالقدرة على إنجاح حملات تحسيسية، إذ تهدف هذه المنظمات من خلال هذه الحملات إلى التعريف بالحق أو بكشف التجاوزات ضده، أو حتى ما يمكن أن يشكل خطرا.

وتستغل في ذلك هذه المنظمات وسائل الإعلام بكافة وسائطها وخاصة التقارير الدورية التي تعتبر ورقة ضغط تخشاها الدول لما لها من تأثير على مركزها الدولي المعنوي، وكذلك استغلال وسيلة شبكة الانترنيت.

---

[1] شول بن شهرة ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية ،مجلة الحقيقة**، العدد 7 ، جامعة أدرار، سنة 2005، ص394 . 395. (بتصرف).

الفرع الثاني: المشاركة في إثراء المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطويرها

إن من بين الأمثلة القريبة منا جدا، في هذا الإطار، هو الدور الدؤوب الذي لعبته جمعيات المجتمع المدني خلال مدة زمنية بلغت 25 سنة من أجل صياغة اتفاقية دولية تضع حدا لـ " الإختفاء القسري" بمنعه و تجريم فاعليه وإنهاء كل محاولة لإفلاتهم من العقاب و إنصاف ضحاياه و الوقاية منه.

كما تشير الممارسة الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية إلى مساهمة هذه المنظمات في مراقبة حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل فهي تقوم بهذا الدور من خلال:

- إعداد التقارير الموازية لتلك التي تودعها الحكومات عن عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني.
- مراقبة مدى الامتثال بالمعايير الدولية.
- التعاون والتنسيق مع الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان [1].

الفرع الثالث: المساهمة في إعداد وتنفيذ مختلف البرامج في مجال حقوق الإنسان

وذلك عن طريق المساهمة في إعداد و تنفيذ برامج للتربية و التكوين والتدريب في مجال حقوق الإنسان و آليات حمايتها للردع استباقيا عن الانتهاكات و للوقاية من تكررها.

وتتبنى جمعيات حقوق الإنسان غير الحكومية استراتيجية موازية من أبعادها، للتثقيف على معارف ومبادئ و قيم حقوق الإنسان من أجل الحد من انتهاكاتها و الوقاية من تكرر حدوث هذه الانتهاكات.[2]

– بعد توعية الناس بحقوقهم لتمكينهم من ضبط القوانين و الآليات التي يستطيعون بواسطتها استرجاع و حماية حقوقهم و حرياتهم كلّما سلبت منهم أو تعرضت للتهديد بالسلب.

– بعد تكوين و تدريب نشاطات جدد في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

– بعد المساهمة في إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ما قبل الجامعية و الجامعية وتدريب المكونين و المدرسين على حسن تربية المتمدرسين عليها، و ذلك مع دعم البرامج والأنشطة المدرسية غير الصفّية أو غير النّظامية و تنميتها لتكون قناة مستدامة للتّغذية بثقافة حقوق الإنسان.

---

[1] للإستزادة انظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص190 إلى 193.

[2] مصطفى صويلح،مرجع سابق.

. بعد إحداث مراكز للتكوين و الإعلام و إنتاج و إصدار و نشر الكتب وغيرها من المطبوعات ذات الصلة بتعلم و إشاعة ثقافة حقوق الإنسان.

. بعد إعداد و تنفيذ برامج تدريبية على حقوق الإنسان و القواعد و المبادئ الأممية، ذات الصلة، لفائدة الموظفين المنفذين للقوانين و لفائدة مكوّنيهم داخل المعاهد العليا التي تتكفل بمهمة تأهيلهم لتولي مهامهم المهنية[1] .

و بالإضافة إلى ذلك، لا تترك جمعيات حقوق الإنسان غير الحكومية أية فرصة أو مناسبة وطنية أو إقليمية أو دولية ذات علاقة بحقوق الإنسان تمر دون أن تتجند، سواء بشكل منفرد أو في إطار شبكات أو تحالفات، من أجل تنوير الناس في شأنّها، و ذلك بواسطة إلقاء العروض أو المحاضرات أو تنظيم الندوات أو الأيام الدراسية، أو عرض الأشرطة السينمائية أو الوثائقية للمشاهدة الجماعية، أو تنظيم المسابقات أو المباريات الفنية أو الإبداعية الأخرى.[2]

المطلب الثالث: دور الجمعيات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

تطرقنا في هذ المبحث إلى مختلف الأدوار التي تضطلع بها الجمعيات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

الفرع الأول: المهام التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية

من بين المهام التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان نذكر:

1 – تقديم المساعدة القانونية في القضايا ذات الصّلة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.

2 – إصدار التقارير والدراسات والبيانات لكشف الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون.

3 – تنظيم دورات تدريبية وإصدار المطويّات من أجل تنمية وعي المواطنين بالحقوق المتعلّقة بقضاياهم.

4 – تكوين شبكات من المتطوعين والمهتمين والنشطاء لدفع العمل الأهلي والتطوعي في مجال حقوق الإنسان.

---

[1] مصطفى صويلح، مرجع سابق.

5 – تنظيم الندوات وعقد ورش العمل لمناقشة القضايا المتعلقة بأوضاع المواطنين السياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

6 – إقامة علاقات وطيدة مع المؤسسات المحلية والدولية المهتمة بالعمل في مجال التنمية وحقوق الإنسان.

7 – تلقي كافة الشكاوي من المواطنين والمتعلقة بانتهاكات حقوقهم لاسيما تلك التي تقع ضد المرأة والطفل.[1]

الفرع الثاني: الاستفادة من الصفة الاستشارية لجمعيات حقوق الإنسان غير الحكومية

إذا كانت الدول لا تعترف للمنظمات غير الحكومية بنظامها القانوني، فإن المنظمات الدولية الحكومية تعترف بوجودها وتنسق معها.

ويتجسد هذا الاعتراف القانوني بهذه المنظمات من خلال النصوص والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية. [2]

فمثلا: اعتراف منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية يتأكد من خلال نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة. [3]

1- المقصود بالصفة الاستشارية:

إشراك المنظمات غير الحكومية في الهيئات المختصة والمنظمات الدولية ومختلف الأجهزة ذات الطابع العالمي كمستشار، يفعّل دورها التعاوني في ترقية حقوق الإنسان والفعالية في التأثير على الدول.

نشاطها في الأمم المتحدة وأهم اللجان الدولية:

تعتبر هذه المنظمات شريكا في الاستشارة، وفي مداولات مجالس الأمم المتحدة دون حق التصويت، طبقا للمادتين" 69 و71 " لنظام الأمم المتحدة.[4]

---

[1] محمد نور الدين سيد، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان** ،مقال منشور في الموقع الإلكتروني : http://sciences juridique.ahlamontada.net يوم 2016/02/10 على الساعة 14:00.

[2] عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص170

[3] ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

[4] المادتين:71,69 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس و العشرين من شهر حزيران/يونييه1945.

وتشارك في الأجهزة الفرعية وبعض الهيئات المختصة والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة مثل اليونيسكو ...كما تساهم في العمل مع أهم اللجان الدولية النشطة. [1]

2- الدور الاستشاري:

يلزمها موقعها الاستشاري بالالتزام بالأحكام العامة والتصنيفات والجزاءات، و الاستشارة المباشرة حيث تتقدم بطلب استشارة، مرتبط بنشاطها و اختصاصات الأجهزة الفرعية، ومضمون أهدافها المتماشي مع ميثاق الأمم المتحدة، وتمتّعها بسمعتها في الأمم المتحدة يضفي لها صفة التّخاطب باسم أعضائها كما تتحلّى بالشّفافية بالتصريحات المتعلقة بالتّمويل و المساهمة الفعلية لأشغال المجلس، ويجب إثبات وجودها في النّشاط منذ سنتين على الأقل.

و تستفيد هذه المنظمات من الصفة الاستشارية في التأثير على القرارات الأممية و الإقليمية لفائدة حقوق الإنسان، فبالإضافة إلى أن حوالي 40 من المنظمات غير الحكومية كانت قد ساهمت في صياغة ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قد تبنى فحوى المادة 71 من هذا الميثاق التي تخول لجمعيات حقوق الإنسان غير الحكومية الصفة الاستشارية لديه. و هي الصفة التي يخوّلها المجلس الأوروبي وتقرّها كل من المعاهدة بين دول أمريكا لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لجمعيات حقوق الإنسان غير الحكومية. و بمقتضى هذه الصفة تشارك هذه الجمعيات على الصعيد الأممي في أشغال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و أشغال اللجنة الفرعية حيث تتقدم ببيانات و أدلة مكتوبة أو شفهية و كذا باقتراحات فبشأن جداول الأعمال. [2]

3- العقوبات على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان:

في حالة عدم الالتزام، تطبق عقوبة الحرمان من التسجيل في القائمة الاستشارية لمدة 03 سنوات أو أكثر، إذا ما أثبت عليها شبهات في مصادر التمويل أو التعسف في استعمال المركز الاستشاري، في التحيز أو التلاعب بأهدافها المسطرة[3].

---

[1] خليفة بوزبرة، **دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**. ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2005، 2006، ص82.

[2] مصطفى صويلح، مرجع سابق.

[3] خليفة بوزبرة، مرجع سابق، ص83.

الفرع الثالث: التدخل الميداني

توفد البعثات الميدانية كوسيلة للضغط على الحكومات، عند وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في حدود الدولة، أو احتمال وقوع ذلك، فتنتقل إلى مكان الأحداث وتخاطب مباشرة الحكومات، وذلك سعيا منها من كما تقوم بتقديم المساعد بمختلف صورها للضحايا وذلك من أجل ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

البند الأول: السعي من أجل ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها

سعيا منها لضمان احترام حقوق الإنسان وتكريسها على المستوى الداخلي للدول تقوم المنظمات غير الحكومية بإيفاد بعثات و وفود عنها إلى مختلف الدول من أجل الوقوف الميداني على مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وتعمل هذه البعثات من خلال زيارتها الميدانية على لفت نظر السلطات الرسمية في الدول إلى كل ما من شأنه أن يحول دون التمتع الفعلي للأفراد بحقوقهم وحرياتهم على المستوى الداخلي.

وتتجسد بعثات التدخل الميداني من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، في البعثات ذات الطابع الدبلوماسي وكذا في بعثات الملاحظة القضائية والقانونية.

أولا: البعثات ذات الطابع الدبلوماسي

من خلال هذه البعثات الدبلوماسية تقوم المنظمات غير الحكومية بلفت انتباه الحكومات لبعض الإجراءات الداخلية التي تشكل قيدا لحقوق الأفراد وحرياتهم وكذا لبعض حالات الانتهاك إذ تطالب فيها هذه الهيئات بتحقيقات حيادية حولها وكذا نشر هذه التحقيقات للرأي العام الداخلي والدولي. [1]

كما تساهم في الحلول السلمية في حالة النزاعات الدولية، فهي تقوم بالاتّصالات مع السلطات السياسية للدولة المعنية، فتبقى في إطار تشاوري معها وتلزم الحكومات بمواثيق احترام حقوق الإنسان الدولية، بالاعتماد على الإقناع والتأثير على المواقف، وقد يتم الاتصال بالمسؤولين في هذه الدول خارج أقاليمهم، فتقدم لهم مذكرات وتقارير الانتهاكات تنقل إلى الأمم المتحدة، وهذه البعثات تحقق نتائج طيبة في حالة نزاع بين حكومة وجهة غير حكومية[2]

---

[1] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، سنة 2004 /2005، ص160.

[2] خليفة بوزبرة، مرجع سابق، ص79.

ثانيا: بعثات الملاحظة القضائية و القانونية

انطلاقا من المعلومات التي تطلع عليها المنظمات غير الحكومية بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد والتي تحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم وحرياتهم، فهي تقوم بإرسال بعثات من أجل الإطلاع على حقيقة هذه الانتهاكات ومدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

وتتعلق بعثات الملاحظة هذه أساسا بالقضايا التي تشكل دوما المجال الأوسع لتسجيل الانتهاكات والتجاوزات ومنها القضايا المتعلقة بالعدالة وسير المحاكمات والأوضاع داخل السجون والمعتقلات وكذا تلك المتعلقة بالانتخابات وممارسة السلطة والتداول عليها وهو ما يؤكده الواقع العملي لهذه البعثات والتي تتمحور انشغلاتها الأساسية بهذه القضايا.[1]

وتتمثل هذه البعثات في:

- بعثات ملاحظة سير المحاكمات
- بعثات ملاحظة السجون
- بعثات ملاحظة الانتخابات

هذا وتعتبر بعثات الملاحظة القضائية والقانونية وباختلاف طبيعتها واختصاصاتها بمثابة ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وتكريسها، إذ أصبحت مشاركة هذه البعثات بمثابة تعبير عن مصداقية هذه الإجراءات، ومن تمة ظهر الإقبال المتزايد للتنظيمات الداخلية وخاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان للضغط على حكوماتها من أجل السماح بحضور هذه البعثات، باعتبارها ضمانة أساسية لمصداقية هذه الإجراءات.[2]

ثالثا: بعثة تقصي الحقائق

تتلقى المنظمات معلومات مسبقة فتوفد محققين لإجراء تحقيق مستقل، هذا الأخير لا يبدد الحقائق وأدلة الإثبات، كما تلتقي هذه البعثات بالضحايا والشهود وقد يكون التحقيق موسعا، وقد يكون محدودا في جانب معين، فيخص فئة معينة كالمساجين مثلا لأنّها مكان لانتهاك الحقوق في سرية، وقد أوفدت منظمة العفو الدولية بعثة إلى الجزائر في مارس1995، للتقصي حول انتهاك حق الحياة، وفي هذه الحالات تقدم المنظمات غير الحكومية توصيات للسلطات

[1] بركات كريم، مرجع سابق، ص162.

[2] للاستزادة انظر بركات كريم، مرجع سابق ، ص164 و165.

الحكومية لاتخاذ التدابير اللازمة وإذا لم تأخذ بعين الاعتبار، تتبع المنظمات غير الحكومية أساليب الضغط[1].

البند الثاني: التدخل من أجل مساعدة الضحايا والإغاثة الإنسانية وقت الحروب

تتدخل المنظمات غير الحكومية وتتضاعف جهودها في حالة المساس بحقوق الإنسان، فهي تقوم بمساعدة الضحايا على تجاوز تلك المحن، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بأنماط مستمرة من حالات الانتهاك والتجاوزات.

وتتجسد صور المساعدة والتدخل التي تقوم بها هذه المنظمات في تقديم المساعدة القانونية لهؤلاء الضحايا من أجل استرجاع حقوقهم وكذا المساعدة الصحية والإعانة المادية.

-**المساعدة القانونية:** إذ تندرج مهام الكثير من المنظمات غير الحكومية في تقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد الذين كانو عرضة لانتهاك حقوقهم وحرياتهم وذلك من أجل تمكينهم من استرجاعها. ومن أمثلة المنظمات التي تنشط في هذا المجال: "اللجنة الدولية للحقوقيين ".[2]

-**المساعدة الصحية و المادية:** إذ تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسال البعثات الطبية وبعثات الإعانة المعيشية للمناطق التي شهدت حالات انتهاك واسع لحقوق الإنسان.

والبعثات الصحية تعتمد على متبرعين في سلك الصحة، بتجهيزات طبية وأدوية، وتتدخل بصورة تلقائية كلما دعت الضرورة، لأنّها تنشط بدافع أخلاقي وفي كل الظروف، حتى في الحروب استنادا لاتفاقية جنيف لسنة1949 .

والبروتوكول الإضافي لمعالجة الجرحى المدنيين والعسكريين، كما تتدخل في حالات الأوبئة والنكبات الطبيعي والطوارئ، هذه البعثات تعتمد على مقياس خطورة الأوضاع الصحية فقط.[3]

---

[1] خليفة بوزبرة، مرجع سابق، ص79.

[2] بركات كريم، مرجع سابق، ص 165،(بتصرف).

[3] خليفة بوزبرة، المرجع السابق ، ص80.

-**الإغاثة الإنسانية وقت الحروب**: إذ تنطلق هذه المنظمات في واجب الإغاثة الإنسانية وقت الحروب وفقا لما تتضمنه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والمتعلقة أساسا بتقديم المساعدة لضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين، وكذا انطلاقا من المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. [1]

ويتوجب على هذه المنظمات اتخاذ الحياد، وأن تأخذ هذه المنظمات طابعا إنسانيا.

وتطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبشكل واسع بمهمة الإغاثة الإنسانية في حالات الحروب و الحالات الخاصة والتي تتجسد على الواقع العملي في أغلب بؤر التوتر في العالم.[2]

[1] قرار رقم 182/46 الصادر في 12 / 09 /1991 والمتعلق بتقديم المساعدات في حالة الحروب والنزاعات الداخلية.

[2] بركات كريم ، مرجع السابق ، ص 167.

خـاتـمة

خـاتمـة:

وفي الأخير وبعد معالجتنا لموضوع "دور الجمعيات في ترقية وحماية حقوق الإنسان "استطعنا الوصول إلى عدة نتائج والخروج بعدة توصيات .

فالجمعيات و من خلال جهودها و نشاطاتها الميدانية ، تمكنت من القيام بدور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان و ترقيتها وذلك على الصعيدين الداخلي والدولي ، لذا فهي تحظى بِاهتمام كبير من جانب الدول للاِستعانة بها و الاِستفادة من خبراتها في ترقية وحماية حقوق الإنسان ، فلهذه الجمعيات (وخصوصا الجمعيات غير الحكومية) طريقة منهجية في ترقية و حماية حقوق الإنسان من خلال التحسيس بأهمية احترام حقوق الإنسان و ترسيخ مفاهيمه في ذهن الفرد، و كذا التربية الصحيحة على حقوق الإنسان و التدريب على ممارستها داخل المجتمع ، بالإظافة إلى اللجوء للهيئات المهتمة بحقوق الإنسان ، وكذا اللجوء إلى القضاء في حالة فشل الأساليب الوقائية لحماية هذه الحقوق.

ومن النتائج المتوصل إليها نذكر :

- تعد الجمعيات ضمانة أساسية لتكريس الحقوق والحريات في المجتمع وحمايتها .
- المشرع الجزائري نظم الجمعيات الأجنبية في قانون 06/12 واعتبرها نوع من أنواع الجمعيات ، وهذا يعني أن الجمعيات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أخضعها المشرع لقانون 06/12 ولم يضع لها تنظيم خاص وهي في نظر القانون جمعيات أجنبية ، وهذا من شأنه مساعدة هذه المنظمات على القيام بدورها الرامي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ما لم يكن عملها أونشاطها يخل بما جاءت به المادة 63 من القانون 06/12 .

- إن ما نص عليه التعديل الدستوري الجديد من ضرورة تنظيم الجمعيات بقانون عضوي بدلا من تنظيمها بقانون عادي يعتبر بمثابة الحصن المنيع الذي يحمي هذه الحقوق والحريات في الدولة .
- ظهور الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي ماهو إلا امتداد لجمعيات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي .
- لجوء الجمعيات إلى القضاء ، و إلى المنظمات الحكومية التي تعمل في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان ، وذلك في حالة عدم فاعلية الأساليب الوقائية لحماية حقوق الأشخاص.
- بمجرد توافر الشروط التي يفرضها القانون على الجمعية يقبل إدعائها أمام القضاء ، ولكن واقعيا يلاحظ ندرة مباشرة هذه الجمعيات لهذه الآلية (آلية اللجوء إلى القضاء) فعدد القضايا المرفوعة من طرف الجمعيات محدودة جدا ، وذلك راجع لعدم وعي المجتمع بأهمية العمل الذي تقوم به هذه الجمعيات من أجل حماية الحقوق والحريات .
- تعمل الجمعيات على ترقية و حماية حقوق الإنسان ، إلاّ أنّها تتعرض لمضايقات ، و إنتهاك حقوقها من قبل السلطة تحت ذريعة "مبدأ السيادة " .
- تقوم الجمعيات بتوثيق الإنتهاكات و نشرها ، على المستوى الداخلي و الدولي ، كما تقوم بتوفير المساندة و الدّعم.

و في النهاية ، سنحاول إدراج بعض التوصيات وهي :

- حث الأفراد على تكوين مختلف الجمعيات وكذا الإنضمام إليها ، وذلك عن طريق نشر ثقافة التطوع وتبيان أهمية العمل التطوعي بالنسبة للفرد المتطوع نفسه وللمجتمع بصفة عامة .

- تشجيع الفئة المثقفة من المجتمع (النخبة الثقافية) على الإنضمام للجمعيات وذلك من أجل مساهمتهم في تحقيق أهداف هذه الجمعيات على أساس علمي ومنهجي .
- عمل الجمعيات على تبيان مختلف الوسائل المتاحة لها في إطار القانون والتي تسعى بواسطتها للدفاع عن حقوق الإنسان وإعلام الكافة بها ، لأن ذلك من شأنه إقبال الأفراد على الخدمات والمساعدات التي تقدمها هاته الجمعيات مما يؤدي إلى تفعيل دورها .
- ضرورة الرقابة على نشاط الجمعيات فالكثير من الجمعيات ماهي في الحقيقة إلا ستارا لأعمال أخرى كنشاطات حزبية مثلا ، و أنشطة أخرى غير المعلن عنها في نظامها التأسيسي .
- ضرورة سعي الجمعيات من أجل تفعيل دورها، وذلك من خلال تطوير نشاطها وتوسيعه لمزيد من الحماية للحقوق و الحريات.
- كما أنه لابد من تنسيق العمل بين جهود المنظمات غير الحكومية الدولية و الجمعيات، وذلك من أجل تفعيل دور هذه الجمعيات على المستوى الداخلي .
- يجب وضع ضمانات و آليات قانونية دولية فعالة بخصوص الجمعيات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان ، و التي بموجبها تستطيع الجمعيات الإستناد عليها في الدفاع عن حقوق الإنسان ،فعنصر السيادة ، و الذي يشكل لها عائقا أمام ممارستها الميدانية. فكثيرا ما تصطدم هذه الجمعيات أثناء أداء وظيفتها بما يسمى بمبدأ السيادة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

النصوص القانونية الدولية :

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر لسنة1948.

2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

النصوص القانونية الوطنية

1- الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المتضمنة الدستور الجزائري لعام 1996

معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

المعدل بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

2-القانون06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات ،جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012

3-قانون رقم08 – 09 مؤرّخ في18صفر عام1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

4-قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأول ، عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة الرسمية عدد 42 المؤرخ في 20 يوليو 2003 .

5-الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25- 01-1995 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخة في 22-02 – 1995
6-القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمي عدد 31 لسنة 1990
7- القانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1987

المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم:01-71 المؤرخ في 30ذيالحجة عام 1421 الموافق ل 25 مارس 2001 ،يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، و ،الجريدة الرسمية رقم :18 المؤرخة في :28مارس 2001 .

المراسيم التنفيذية

1 - مرسوم تنفيذي رقم 08 – 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 2 ، سنة 2008 .
2 -مرسوم تنفيذي رقم 08 – 307
مؤرّخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة، 2008 يتعلق بالخ لايا الجوارية للتضامن ، الجريدة الرسمية عدد 56 ، سنة 2008 .
3 - مرسوم تنفيذي رقم 01 - 351 المؤرخ في 24 شعبان 1422 الموافق 10 نوفمبر 2001، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانة الدولة والجماعات المحلية للجمعيات و المنظمات ، جريدة الرسمية عدد 67 ، سنة 2001 .

4- المرسوم تنفيذي رقم 2000 - 39 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1420 الموافق 07 فيفري 2000، يحدد القانون الأساسي للمؤسسات و الخدمات الخاصة الخيرية و كيفيات إحداثها و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 5 ، سنة 2000.

5- المرسوم تنفيذي رقم 93 – 156 المؤرخ في 17 مجرم 1414 الموافق 7 جويلية 1993، يتعلق بمنح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بالممتلكات التابعة للأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 45 سنة 1993 .

الكتب و المؤلفات

1- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014،

2- رابحي أحسن ، الحريات العامة السلطة و الحرية (الجمعيات –الاجتماعات العمومية ، المظاهرات العمومية) ، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2013،

3- محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، الجزء الأول ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2009 .

4- محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، ج2، دار النهضة العربية ،ط1، القاهرة ، 2009 .

5- محمد عبد الله مغازي ، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 ، .

6- محمد عبد الفتاح محمد ، الجمعيات الأهلية النسائية قضايا ومشكلات ، دار المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر.

7- محمد فتحي عيد ، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2009 ،
8- محمد يوسف علوان ، محمد خليل المرسي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، اللأردن ،سنة 2007.
9- لداودوة حسن وآخرون ، علاقة المؤسسات غير الحكومية الفلسطينية فيما بينها ومع السلطة الوطنية الفلسطينية والممولين ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية ماس ، فلسطين ، سنة2002.
10- عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، سنة 2007 ،.
11- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،بدون طبعة ، سنة 2012.
12- عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2007.
13- وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة (دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات) ، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران – الجزائر ، 2004.
14- يوسف عواد، د.زياد الجرجاوي، د.عبد الرحمن المغربي، حقوق الإنسان في الحياة التربوية الواقع و التطلبات، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان-الأردن ، 2008.

الرسائل العلمية:

1- بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس ، سنة 2004 /2005 .

2- بوصفصاف خالد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الأداب و العلوم الإنسانية، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار، 2009 / 2010

3- خالد جاسم ابراهيم حسن الحوسني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية (جمعيات النفع دراسة حالة) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2012 /2013.

4- خليفة بوزبرة ، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .، مذكرة لنيل شهادة الماجستير سنة 2005 /2006

5- فاضلي السيد علي نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، سنة 2009/2008.

6- شيريفي الشريف ، المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان، 2007 / 2008.

المجلات

1 - بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر –قراءة نقدية في ضوء القانون06/12، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد العاشر ،جانفي2014 .

2 – عامر عياش عيد، أديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 6 سنة 2002.

3 – شول بن شهرة ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية ،مجلة الحقيقة ،العدد 7 ، جامعة أدرار، سنة 2005.

المداخلات :

عدو عبد القادر ، الجمعيات و حق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي ، مداخلة في الندوة الدراسية بعنوان : المجتمع المدني و العمل التطوعي، قسم الحقوق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار،2006/04/28 .

المنشورات

1– المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان و المؤسسات القضائية و دولة القانون، منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 2000 ،

المواقع الالكترونية

1 – اللجنة الوطنيي اللإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، على الموقع التالي:
www.cncppdh-algerie.org 2016/02/16 / 14:00.

2. – القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ، على الموقع التالي:
www.interieur.gov.dz/PublishingFiles/StatAsso0212.pdf
يوم2015/12/05 على الساعة 15:00.

3– حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحقوق الإنسان، على الموقع التالي : www.hamdoucheriad.yolasite.com/resourses
يوم 2016/02/16 على الساعة :14:45.

4 – محمد نور الدين سيد ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ،مقال منشور في الموقع الإلكتروني : juridique.ahlamontada.net http://sciences يوم 2016/02/10 على الساعة 14:00 .

5– مرصد مدربي حقوق الإنسان في العلم العربي، حول تعليم حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.hrtwaw.org يوم 2016/02/09 على الساعة 18:15.

6– مصطفى صويلح، دور الجمعيات الأهلية في ترقية وحماية حقوق الإنسان مقال منشور على الموقع الإلكتروني: anhri.net/hotcase يوم2016/01/28 على الساعة 11:40 .

7– نور الدين علوش ، المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان ،مقال منشور على الموقع الالكتروني :www.nachiri.net يوم: 2015/12/11 على الساعة 15:18.

الملاحـق

ملحق رقم (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :

القانون الأساسي
للجمعية .....
لبلدية :.....

المصادق عليه في الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة
بتاريخ : ...../..../2012

القانون الأساسي

المادة الأولى : يؤسس المصرحون المبينة أسمائهم أدناه
جمعية تخضع لأحكام القانون رقم : 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 ولهذا القانون الأساسي

ر.ت	الإسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	المهنة	الجنسية	العنوان الكامل
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					
09					
10					

البـــــــــــاب الأول
الفصل الأول
أحكام عامة
التسمية – الموضوع – اهدف – المقر – مدة العمل – ومداه

المادة الثانية: تسمى الجمعية :

.....
(الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)
المادة الثالثة : الجمعية ..... هي جمعية .....(يحدد نشاط الجمعية بدقة ، اجتماعي – ثقافي – خيري – إنساني ..... إلخ)
يشترك المؤسسون و المنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من اجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والأاب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها .
المادة الرابعة : تهدف الجمعية إلى الأهداف الرئيسية التالية :
01- .....
02- .....
03-.....
04 - .....
05-.....
06-.....

وتتعهد الجمعية بأن لا تسمى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به .

المادة الخامسة : يكون مقر الجمعية ب:..... (الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الجمعية)
مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل لا يمكن نقله إلى مكان أخر إلا بقرار من الجمعية العامة .

المادة السادسة : مدة الجمعية هي : .....(الإشارة إلى مدة عمر الجمعية)

المادة السابعة : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية الأهلية القانوينة وهي تمارس نشاطها على مستوى ..... (تحديد مجال نشاطها)

المادة الثامنة : يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور و القيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها ، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

الفصل الثاني

- شروط وكيفيات إنظمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم و حقوقهم -

المادة التاسعة : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين و أعضاء ناشطين و أعضاء شرفيين
تخول مداوبة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي باقتراح من مكتب الجمعية

المادة العاشرة : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به لاسيما المادة 04 من القانون 12-06 يجب أن تتوفر في العضو النشط في الجمعية :
- دفع الإشتراكات بانتظام
- العمل بجد لصالح أهداف الجمعية
كما يمكن أن تحدد شروط أخرى في النظام الداخلي للجمعية .

المادة الحادية عشر : يكون الإنضمام كتابيا يوقع الطالب طلب الإنظمام و يقبل من قبل مكتب الجمعية ، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الإنخراط

المادة الثانية عشر : تفقد صفة العضو في الجمعية للسباب التالية :
- الإستقال الذي يقدم كتابيا و يقبله مكتب الجمعية
- الوفـــــــــــاة
- عدم دفع الإشتراكات لمدة ..... (الإشارة إلى المدة المحددة)
- حل الجمعية
- أسباب أخرى (توضيح بدقة)

المادة الثالثة عشر : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويان الجمعية شريطة
- إستقبال الإشتراكات
- شروط أخرى (توضح بدقة)

الباب الثاني

- تنظيم و سير أجهزة الجمعية -

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

الفصل الأول

الجمعية العامة

المادة الرابعة عشر : تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي البلديات ، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية ، تعين كل بلدية (الإشارة إلى العدد) ..... مندوب .

المادة الخامسة عشر : المدة الإنتخابية للجمعية العامة هي ..... (الإشارة إلى المدة)

المادة السادسة عشر :تتكفل الجمعية العامة بمايلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات ، تقارير التسيير المالي ، و الوضعية الأدبية للجمعية .
- المصادقة على القوانين الأساسية و النظام الداخلي للجمعية و تعديلاتها
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي ، و كذا تجديده .
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية و تمثيلها المحلي .
- قبول الهبات و الوصايا عندما تقدم بإثبات وشرط وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الهداف المسيطرة للجمعية .
- الموافقة على إنشاء أجهزة إستشارية ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الإنضمام إلى الجمعية .
- تحديد مبلغ الإشتراكات السنوية
- البث النهائي في قضايا الإنضباط .
- و تتكفل أيضا ب (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة السابعة عشر : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (الإشارة إلى عدد المرات) في السنة و تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بطلب من رئيس الجمعية ، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (تحديد النصاب) .....

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يمكن أن تحل نائب الرئيس أو الأمين العام محل رئيس الجمعية

المادة الثامنة عشر : تستدعى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون ، و تسجل الإستدعاءات في سجل المداولات و ترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (يحدد الأغلبية بدقة) ..... يوما .

المادة التاسعة عشر : لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الإستدعاء الأول إلا بحضور (تحديد النصاب) ..... من أعضائها ، و إذا لم تكتمل النصاب تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (تحديد عدد الأيام قبل موعد الإجتماع) ..... يوما

عندما يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها .

المادة العشرون: تتخذ القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية بدقة).....أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الإجتماع ،وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه ،ويكون له الحق في وكالة واحدةوصالحة لجلسة واحدة فقط .

المادة الواحدة والعشرون :لايشارك في التصويت ولاينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي إشتراكاته

المادة الثانية والعشرون: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الإجتماع .

المادة الثالثة والعشرون : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة ،مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللجان الدائمة هي (الإشارة إلى أسماء اللجان ومهام كل لجنة على حدة).

تتشكل كل لجنة من:(تحديد عدد أعضاء كل لجنة).

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها وتحدد نظامها الداخلي ،وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من (الإشارة إلى عدد الأعضاء).....أعضائها.

الفصـــــــــــــل الثاني

المجلـس

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتطرق إلى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسييره).

الفصـــــــــــــل الثالث

الهيئة التنفيذية

المادة الرابعة والعشرون: يقود الجمعية ويقودها مكتب متكون من :(الإشارة إلى الوظيفة والرتبة)

- - -
- - -
- - -

المادة الخامسة والعشرون :يتم إنتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه(تحديد المدة).....،قابلة للتجديد(الإشارة إلى عدد المرات).....على الأكثر.

المادة السادسة والعشرين : يتولى المكتب بمايلي :

- ضمان احترام تنفيذ احكام القانون الساسي و النظام الداخلي
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- تسيير ممتلكات الجمعية
- يحدد اختصاصات كل نائب الرئيس ومهام المساعدين
- اعداد مشروع النظام الداخلي
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة
- اعداد برنامج عمل الجمعية
- يدرس عملية الشطب كل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة

بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف ب (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة السابعة والعشرين : يجتمع المكتب على الأقل (تحديد عدد المرات) .....في الشهر ، بدعوى من رئيسه و بإمكانه أن يجمع كذلك بطلب من (تحديد النصاب) ..... أعضاء المكتب

المادة الثامنة و العشرون : لا تصبح اجتماعات المكتب إلا بحضور (تحديد النصاب) .....و يتخذ المكتب القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية) ..... أعضائه و اذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا .

المادة التاسعة و العشرون : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الأحوال الحياة المدنية وهو مكلف بمايلي :

- التقاضي باسم الجمعية .
- اكتتاب التأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية
- استدعاء اجهزة الجمعية ورئاستها وادارة مناقشتها
- اقتراح جدول اعمال دورات الجمعية العامة
- تنشط عمل مجموع الأجهزة و تنسيقها
- اعداد حصائل و خلاصات ن حالة الجمعية كل نصف سنة
- موافاة السلطة الأدارية المؤهلة لهذا الغرض بكل المعلومات حول الجمعية
- تحضير التقرير الأدبي و المالي و تقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة تبت في التسيير
- اشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الساسي ، وكل تغير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار .
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية .

المادة الثلاثون : يكلف الكاتب العام بمساعدة الكاتب العام المساعد بمايلي :

- يجمع مسائل الإدارة العامة و يتولى بهذه الصفة بمايلي :
- معالجة البريد والإدارة و المحفوظات
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي و الجمعية العامة
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي و الجمعية العامة
- حفظ نسخة من القانون الساسي و كل الوثائق المهمة في حياة الجمعية

المادة الواحد و الثلاثون : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية و المحاسبة و يقوم في هذا الصدد بمايلي :

- تحصيل الإشتراكات
- تسيير الأموال جرد و ضبط أملاك الجمعية المنقولة و العقارية
- مسك صندوق النفقات الزهيدة
- اعداد التقارير المالية

كما يكلف زيادة على ذلك (الإشارة إلى مهام أخرى).

المادة الثانية والثلاثون : يوقع أمين المال سندات النفقات و في حالة وجود مانع له يوقع أمين المال المساعد و يشارك في توقيعها رئيس الجمعية او نائبه حسب الترتيبات الناتجة عن تطبيق المادة 24 من هذا القانون .

الفصل الرابع

التنظيم و التقسيم الداخلي

المادة الثالثة و الثلاثون : تنقسم الجمعية إلى :
(ضرورة تحديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي ، سواء كان محلي أو ولائي)

الفصل الرابع

التنظيم و التقسيم الداخلي

الفصل الأول

– الموارد –

المادة الرابعة و الثلاثون : تتألف موارد الجمعية من :
- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية
- المداخيل المرتبطة بأنشطتها الجمعوية و أملاكها
- الهبات و الوصايا
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية

المادة الخامسة و الثلاثون : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية ويفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وبإسم الجمعية

المادة السادسة و الثلاثون : تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات و منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة

الفصل الثاني

النفقات

المادة السابعة والثلاثون : تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في قانونها الأساسي

المادة الثامنة والثلاثون : تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى إعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج ، ويشمل الموارد و النفقات .

المادة التاسع والثلاثون : تضع الجمعية حسابها و ملفات جرد أملاكها ، المترتبة عن المساعدات و الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما

الباب الرابع

-حل النزاعات حل الجمعية –

المادة الأربعون : تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط ، (يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها و عدد اعضائها و مهامها ، بالإضافة إلى كيفيات عملها)

المادة الواحد و الأربعون : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية ، مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الساسي ، و عند الاقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام في حالة نزاع قضائي تعين محضر قضائي لجرد املاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر .

المادة الثانية والأربعون : يقرر الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة ، بعد تقرير مكتب الجمعية .
يتخذ قرار الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (ضرورة تحديد النصاب) .....من أعضاء الجمعية العامة ، و بمصادقة (ضرورة تحديد الأغلبية) ..... ، من الأعضاء الحاضرين
يت أيلولة الأملاك المنقولة و العقارية بقرار من الجمعية العامة ، حسب التشريع المعمول به .

الباب السادس

-أحكام ختامية-

المادة الثالثة الأربعون : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناءا على اقتراح مكتب الجمعية لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور (ضرورة تحديد النصاب) ..... من أعضاء الجمعية العامة و بعد مصادقة (تحديد الأغلبية) ..... من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل .

المادة الرابعة و الأربعون : تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية و التعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الأجال المحددة ضمن قانونها المعمول به

المادة الخامسة والأربعون : يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة والمنصوص عليها أعلاه ، أي مسألة ترى الجمعية العامة تسويتها في الإطار

حرر ب .....في ..../...../2012

الرئيس	الأمين العام
(ضرورة ذكر اسم ولقب الرئيس و توقيعه)	(ضرورة ذكر اسم ولقب الأمين العام و توقيعه).

مصادقة مصالح البلدية

ملحق رقم (2)

ملف التصريح التأسيسي بجمعية وطنية أو جمعية مابين الولايات وفقا للقانون رقم 06/12
المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات.

-**01**- طلب تسجيل موجّه إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.

-**02**- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية، يتضمن المصادقة على القانون الأساسي، وانتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية محرر من قبل محضر قضائي.

-**03**- قائمة الأعضاء المؤسسين، وتشمل على مايلي:
الإسم واللقب، تاريخ ومكان الإزدياد، الجنسية، المهنة، صاحب العمل، العنوان الشخصي، الإمضاء.

-**04**- قائمة أعضاء الهيئات التنفيذية ، تحتوي على مايلي:
الإسم واللقب، تاريخ ومكان الإزدياد، الجنسية، المهنة، صاحب العمل، العنوان الشخصي، الوظيفة في المكتب، الإمضاء.

-**05**- نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي، موقع من قبل الرئيس والأمين العام، ومصادق عليه من طرف مصالح البلدية.
-**06**- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
-**07**- الوثائق الثبوتية لعنوان مسلمة من طرف صاحب المقر.

قـــائمـــــــة الأعضـــــــــاء المؤسسيـــــــن

جمعية:.....

الرقم التسلسلي	الاسم واللقـــــب	تاريـــخ ومكـــــان الازدياد، النسب والجنسية	المهنـــــة	صاحب العمل (التسمية والعنوان)	العنوان الشخصي	الإمضاء

ملاحظة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتعين تحديد اسم ولقب ممثلها

إمضاء رئيس الجمعية

إمضاء الأمين العام

قـــائمـــــــة أعضـــــــــاء المكـــتـــــب

جمعية:.....

الرقم التسلسلي	الإسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد النسب والجنسية	المهنة	صاحب العمل	العنوان الشخصي	الوظيفة في المكتب	الإمضاء

إمضاء رئيس الجمعية

إمضاء الأمين العام

الفهرس

الفهـرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول :الإطار القانوني لممارسة حرية إنشاء الجمعيات	5
المبحث الأول : مفهوم الجمعية	6
المطلب الأول : تعريف الجمعيات وبيان خصائصها	6
الفرع الأول : تعريف الجمعيات	6
الفرع الثاني: خصائص الجمعية	8
المطلب الثاني: أنواع الجمعيات	9
الفرع الأول :الجمعيات العادية	10
الفرع الثاني :الجمعيات ذات المنفعة العامة	11
الفرع الثالث: الجمعيات ذات الطابع الخاص	12
المطلب الثالث :شروط و إجراءات تأسيس الجمعية	14
الفرع الأول:شروط تأسيس الجمعية	14
الفرع الثاني:إجراءات تأسيس الجمعية	16
المبحث الثاني: التنظيم المالي والإداري للجمعيات	19
المطلب الأول : التنظيم الإداري للجمعيات :	19
الفرع الأول :الجمعية العامة	19
الفرع الثاني : الهيئة التنفيذية للجمعية	21
المطلب الثاني :التنظيم المالي للجمعيات	23
الفرع الأول : تعريف التمويل وبيان أهميته	23
الفرع الثاني :مصادر تمويل الجمعيات	24
المبحث الثالث: انقضاء الجمعيات	28
المطلب الأول: طرق انقضاء الجمعيات	28
الفرع الأول: الحل الإرادي للجمعيات	28

الفهـرس

الفرع الثاني: تعليق نشاط الجمعيات و حلها دون إرادة الأعضاء	30
الفرع الثالث: حل الجمعيات الأجنبية	32
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء أو حل الجمعيات	33
الفرع الأول: أثر الحل على الشخصية الاعتبارية للجمعيات	33
الفرع الثاني: تصفية أموال الجمعيات	34
الفصل الثاني: دور الجمعيات في ترقية وحماية حقوق الإنسان داخليا ودوليا	38
المبحث الأول :دور الجمعيات في ترقية و حماية حقوق الإنسان داخليا	38
المطلب الأول :دور الجمعيات في ترقية حقوق الإنسان	38
الفرع الأول:الدور التحسيسي للجمعيات في إطار حقوق الإنسان	39
البند الأول: إقامة الملتقيات والندوات	39
البند الثاني :إصدار الكتب والمجلات المتعلقة بحقوق الإنسان	40
البند الثالث :إحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان	41
الفرع الثاني: التربية على حقوق الإنسان	42
البند الأول :الحث على تدريس حقوق الإنسان في المناهج التعليمية	43
البند الثاني :القيام بدورات تدريبية لترسيخ حقوق الإنسان	43
المطلب الثاني :دور الجمعيات في حماية حقوق الإنسان	44
الفرع الأول :الحق في التقاضي	44
البند الأول:شروط قبول الإدعاء المدني	44
البند الثاني حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء	46
الفرع الثاني : اللجوء لهيئات حقوق الإنسان الوطنية	48
المبحث الثاني: دور الجمعيات غير الحكومية الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الدولي	50
المطلب الأول : التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان	51

الفهـرس

الفرع الأول :تعريفها وبيان خصائصها	51
الفرع الثاني :علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول و بالمنظمات الدولية الحكومية	52
المطلب الثاني :دور الجمعيات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان على المستوى الدولي	53
الفرع الأول : الضغوط السيكولوجية	53
الفرع الثاني :المشاركة في إثراء المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطويرها	54
الفرع الثالث : المساهمة في إعداد وتنفيذ مختلف البرامج في مجال حقوق الإنسان	54
المطلب الثالث : دور الجمعيات غير الحكومية الدولية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي	55
الفرع الأول :المهام التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية	55
الفرع الثاني: الاستفادة من الصفة الاستشارية لجمعيات حقوق الإنسان غير الحكومية	56
الفرع الثالث: التدخل الميداني	58
البند الأول :التدخل من اجل ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها	58
البند الثاني :التدخل من اجل مساعدة الضحايا والإغاثة الإنسانية وقت الحروب	60
خاتمة	63
قائمة المراجع	67
الملاحق	75
الفهرس	87